دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي (دراسة مقارنة)

الباحث. سيف الدين علي كطفان غضبان أ.د. غني ريسان جادر الساعدي
كلية القانون / جامعة البصرة
Email :alsaadeghani@gmail .com

الملخص

تبين لنا أن دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي تمثل الوسيلة التي يستطيع من خلالها المتضرر من نشر الحكم القضائي الرجوع على المسؤول، وهذه الدعوى ينبغي أن يرفعها المدعي على المدعى عليه، وقد وجدنا أن المدعي قد يكون عدداً من الاشخاص، وذلك في حالة تعدد الأشخاص المتضررين من نشر الحكم القضائي فقد يتعدد هؤلاء الأشخاص نتيجة تعدد أشخاص الحكم القضائي، أو في حالة امتداد الأضرار إلى أشخاص آخرين مثل الصحيفة أو المجلة الناشرة للحكم القضائي، كما تبين لنا أن المدعي من الممكن أن يكون شخصا معنويا وذلك عند تعلق الحكم القضائي المنشور بأحد الأشخاص المعنوية، مثل الشركات التي قد يتسبب نشر الحكم المتعلق بنشاطها التجاري أضراراً ناشئة عن كشف أسرارها التجارية، ولما كانت الدعوى وسيلة إرجاع الحقوق إلى أصحابها فلابد من رفعها في مواجهة من ينكر حق المدعي وقد وجدنا أن الأخير من الممكن أن يكون مجموعة من الأشخاص، الأمر الذي يجعل منهم متضامنين بدفع التعويض للمتضرر، كما أن المدعي قد يكون شخصا معنويا وأن دعوى التعويض يتعين أن ترفع أمام المحكمة المختصة إلا إذا ترتب على ذلك بطلانها، والأصل أن دعوى التعويض عن الضرر ترفع أمام محكمة البداءة ولكن مع ذلك قد ينعقد الاختصاص أحيانا لمحكمة الاستئناف أو التميز أو محكمة العمل، ولكي يستطيع المدعي رفع الدعوى أمام المحكمة ينبغي أن يرفعها المتضرر من عملية النشر قبل انقضاء المدة المقررة للتقادم أو السقوط، فالمدعي عليه قد يدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم أو تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بسقوطها الأمر الذي يحول بين المتضرر وحقة بالتعويض.

الكلمات المفتاحية: المدعي ، المدعى عليه ، المحكمة المختصة ، الضرر، التقادم.

The Civil Liability Lawsuit Arising from the Publication of the Limit: Comparative study

Researcher.Saifuddin kaftan ghadhban Prof. Dr. chani r.al-saadi
College of Law / University of Basrah
Email : alsaadeghani@gmail .com

Abstract

In summary, we show that the civil liability lawsuit arising form the publication of the judicial ruling represents of the judicial ruling can refer to the official and this lawsuit must be filed by the plaintiff and we found that the plaintiff may be a number of persons in the case of multiple affected person that publishes the judicial ruling. These persons may be intransigent as a result of the multiplicity of the judicial ruling person or in the event that the harm extends to other persons such as the newspaper or the magazine that publishes the judicial ruling, as it became clear to us that the civil may be a legal person when the published judicial ruling relates to a legal to a legal person such as companies the publication of the ruling related to its commercial activity may cause damages arising form the disclosure of its commercial secrets, and since the lawsuit is a means of returning the rights to its owners. It must be filed in the face of those who deny the right of the plaintiff, and we found that the latter could be a group of person, which makes them jointly pay the damaged compensation lawsuit must be filed before the competent court, unless this results in its nullity, In front of the court of first Instance, but nevertheless, the jurisdiction may sometimes be held by the court, of appeal the cassation court or the labor court, and in order for the civil to be able to file a lawsuit before the court, the person affected by the publishing process must file it before the expiry of the prescribed period of limitation or forfeiture he own fall which prevents the injured from being entitled to compensation.

Key words: Publications, judicial, represents, multiplicity, extends, damages,plaintiff, compensation, competent court, cassation, publishing ,prescribed.

المقدمة

إن قيام المسؤولية المدنية عن نشر الحكم القضائي لا يعني وصول المتضرر من عملية النشر إلى حقه بالتعويض ذلك لأن الحق في التعويض لا ينقلب إلى التزام المدين بالدفع إلا اذا تحدد مقدار التعويض بموجب اتفاق بين الدائن والمدين أو بصدور حكم قضائي من محكمة مختصة وان صدور هذا الحكم القضائي لا يحصل من غير رفع دعوى من قبل المتضرر من عملية النشر ذلك لان الدعوى هي الوسيلة التي يستطيع من خلالها المتضرر الوصول إلى حقه بالتعويض ولما كانت الدعوى بهذه الاهمية الكبيرة فقد عمد المشرع على تنظيمها سواء بموجب القواعد الواردة في قانون المرافعات أو القوانين الاخرى الخاصة.

أولا: أهمية البحث

تتجلى أهمية بحث دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي كونها تمثل الدعامة الاساسية التي يستطيع من خلالها المتضرر من عملية نشر الحكم القضائي الوصول إلى حقه في الحالة التي لا يسلم فيها المسؤول للمتضرر بالحق في التعويض عن الضرر الذي لحقة من جراء النشر، فضلا عن ذلك تبرز اهمية البحث من خلال القواعد الخاصة المنظمة لهذه الدعوى من القواعد المتعلقة بأطراف الدعوى وصولا إلى تلك التي تتعلق بتقادمها، حيث اخضع المشرع دعوى المسؤولية الناشئة عن النشر الذي يحصل من خلال وسائل الاعلام لقواعد تتناسب في الغالب مع الضرر الذي يحدث نتيجة حصول الخطأ في عملية نشر الحكم القضائي أو غيرها من الموضوعات التي تهم حياة الاخرين.

ثانيا: مشكلة البحث

تمثل دعوى المسؤولية المدنية الوسيلة التي يستطيع من خلالها المتضرر من نشر الحكم القضائي الوصول إلى حقه بالتعويض عن الضرر الذي لحقة من جراء عملية النشر ، ولما كان الضرر الناشئ عن عملية النشر هذه في الغالب يكون ضررا ادبيا نتيجة التعريض بأشخاص الحكم القضائي، لذا لا ينبغي ان تبقى تلك الدعوى مدة طويلة من الوقت بحيث يمكن اثارتها حتى ولو طال الزمان لان من شأن هذا الامر التأثير على حرية الاعلام مادام هناك فرصة لرفع دعوى عن نشر حصل في الزمن الماضي البعيد ، لذا فان المشكلة تبرز حول مدى كفاية القواعد المتعلقة بتقادم دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي.

ثالثا: منهج البحث

سوف نبحث موضوع دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي من خلال المقارنة بين القانون العراقي والمصري والفرنسي، من اجل بيان اوجه الخلاف والاتفاق بين القانون العراقي والمقارن مع تعزيز الدراسة بالتطبيقات القضائية.

رابعا: هيكلية البحث

إن بحث موضوع دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي يتطلب منا عند تحديد أطراف الدعوى من خلال بحث حالات المدعي في هذه الدعوى بوصفه الشخص الدائن فيها فضلا عن بحث حالات المدعى عليه في هذه الدعوى وتحت تقبل دعوى المسؤولية يتعين اقامتها امام المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وذلك قبل انقضاء المدة المقررة لعدم سماعها لذا ولغرض الاحاطة بموضوع هذه المسؤولية سوف يكون تقسيم هذا البحث على النحو الاتي:

المبحث الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي في دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي.

المبحث الاول/ أطراف دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي

تعد مسألة الادعاء والمخاصمة من الأمور الجوهرية في الدعاوى كلها كونها تستهدف إيصال الحقوق إلى أصحابها وهذا الإيصال لا يمكن أن يحصل من غير رفع الدعوى الكفيلة بإحقاقه ، ورفع الدعوى لا يمكن أن يحصل من غير تدخل من جانب الشخص المتضرر من نشر الحكم القضائي، ولما كان الأخير من الممكن أن يكون شخصا عاديا أو معنويا أو مجموعة أشخاص لذا نرى ضرورة بحث حالات المدعي في نطاق دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي، وبيان مدى أحقية الورثة في رفع هذه الدعوى، ولكي تقبل دعوى المسؤولية المدنية يتعين إقامتها ضد المدعى عليه، وهذا الأمر يتطلب منا الوقوف عند حالات المدعى عليه في نطاق المسؤولية الناشئة عن نشر الحكم القضائي، لذا سوف يكون تقسيم هذا المبحث على مطلبين نبحث في الاول المدعي في حين نتناول في الثاني المدعى عليه.

المطلب الاول/ المدعي في دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي

الأصل أن لا يرفع دعوى المسؤولية المدنية إلا من قبل أصحابه ليحق ضررا بسبب خطأ من الطرف الآخر، إذ إن أهم شرط من شروط صحة الدعوى وفقا لقانون المرافعات المدنية العراقي وجود مصلحة فعندما يقيم المدعي الدعوى يجب أن تكون له مصلحة مستندة على حق يدعيه إذ لا دعوى بغير مصلحة[١]، وقد تبين لنا ونحن نبحث الخطأ في نشر الحكم القضائي أن الأخير كثيرا ما يتعلق بالحياة الخاصة للأشخاص الأمر الذي يشكل انتهاكا لهذه الحياة أو ينشر الحكم القضائي بطريقة مخالفة لأحكام النشر مما يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية لذا فإن مسألة المطالبة بالتعويض عن نشر الحكم المتعلق بالحياة الخاصة والدفاع عنها يترك لشخص المدعي ، فهو الشخص الوحيد الذي يمتلك هذا الحق كما أنه يمتلك حق التنازل عن المطالبة بالتعويض[٢]، ومصلحة المدعي من نشر الحكم القضائي تتمثل بالرغبة في الحصول على التعويض المناسب من جراء نشر الحكم المتعلق بحياته الخاصة كما أن المصلحة قد تتجلى بصورة اعتذار للمدعي من جانب ناشر الحكم القضائي كنوع من أنواع رد الاعتبار[٣] ولا يكفي أن تكون للمدعي من نشر الحكم القضائي مصلحة يرغب في حمايتها وإنما ينبغي أن يكون المدعي متمتعا بالأهلية من أجل مباشرة حقه في رفع الدعوى والدفاع عنها أمام القضاء ولكن هذا لا يعني أن المتضرر من عملية نشر الحكم القضائي لا يستطيع المطالبة بالتعويض وذلك بمجرد كونه غير متمتع بالأهلية القانونية إذ يستطيع الولي أو الوصي مباشرة الدعوى نيابة عن المتضرر من نشر الحكم القضائي[٤] ونحن نبحث المدعي كطرف في دعوى المسؤولية المدنية عن نشر الحكم القضائي سوف نركز في هذه الدراسة على الحالات المهمة للمدعي من هذا النشر والتي تتمثل بتعدد المتضررين من نشر الحكم القضائي وكذلك اذا كان المتضررون شخصا معنويا

الفرع الاول/ تعدد المتضررين من نشر الحكم القضائي

في كثير من الاحيان يتعدد أشخاص الحكم القضائي ، ففي جرائم هتك العرض أو الاغتصاب قد يكون من وقع عليهم الفعل الجرمي مجموعة من الأشخاص الأمر الذي يجعل من نشر الحكم القضائي المتعلق يتسبب لهم بأضرار ادبية ناشئة عن التشهير ، كما أن نشر الحكم القضائي المتعلق بطلاق الزوجين قد يتسبب بأضرار طرفي الطلاق وذلك نتيجة الإفصاح عن السبب الحقيقي من الطلاق مما يشكل اعتداء على الحياة الخاصة للزوجين وهذا يؤدي إلى تعدد المتضررين من نشر الحكم القضائي ، ولا يقتصر تعدد هؤلاء على حالة تعدد أشخاص الحكم القضائي فقد يكون المتضرر دور النشر التي تولت عملية نشر المؤلف الذي تناول الحكم القضائي

فقد يلحقهم أضرار مادية ناشئة عن قيامها بإجراء التعديلات على المؤلف بهدف رفع الخطأ الحاصل في نشر الحكم عند مطالبة المتضرر بإجراء التعديل على المؤلف ، ففي هذه الحالة تكون دور النشر قد تضررت نتيجة إجراء التعديل إضافة إلى أشخاص الحكم القضائي الذين سبب نشر المؤلف التعريض بهم ولحقت نتيجة إجراء التعديلات على المؤلف من قبله ففي هذه الصورة يتعدد المتضررون حيث نجد الناشر اضافة إلى الشخص المعني من الحكم القضائي كما أن خطأ الصحفي في نشر الحكم القضائي قد يسبب أضراراً للصحيفة التي يعمل بها وهي ناشئة عن الإجراءات الإدارية المتخذة من الادارة أو نتيجة الخسارة التي لحقتها من جراء الحكم الصادر من المحكمة والقاضي بحظر نشر المطبوع أو المجلة المتناولة للحكم القضائي(٥)، وإلى جانب الصحيفة المتضررة نجد المتضررين الاخرين وهم أشخاص الحكم المنشور وتجدر الإشارة إلى أن الغالب في حالات تعدد المتضررين يكون الضرر الذي لحق بعضهم نتيجة للضرر الذي أصاب البعض الآخر أي المتضرر الاصلي وهذا ما يعبر عنه بالضرر المرتد وبعبارة أخرى يكون هناك انعكاس للضرر الأصلي على أشخاص آخرين بحيث يسبب لهم أضراراً أخر سواء أكانت متجانسة أم مختلفة من حيث النوع فقد تكون أضراراً أدبية كما هو الحال بالنسبة إلى الأضرار التي تلحق الابن والآباء نتيجة نشر الحكم القضائي الذي يتعلق بأحد أبنائهم ممن كان ضحية لجريمة اغتصاب فالضرر يكون هنا أدبيا بسبب التشهير في حين يكون الضرر ماديا بالنسبة إلى الصحيفة الناشرة لهذا الحكم في حال رجوعها إلى الصحفي الذي أخطأ في نشر الحكم القضائي مع العلم أن سبب الضرر المادي الذي أصاب الصحيفة كان نتيجة الضرر الذي أصاب الشخص المعني من الحكم القضائي إذا لولا رجوع المتضرر المباشر وهو الشخص المضرور من نشر الحكم الذي يخصه على الصحيفة الناشرة للحكم لما استطاعت الأخيرة الرجوع على الصحفي عن الضرر بسبب دفع مقدار التعويض إذا يكون الضرر المعنوي هو نواة الضرر المادي(٦)، لذا يكون لأي من المتضررين الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به عن طريق رفع دعوى واحدة كما يحق لأي واحد منهم أن يرفع دعوى منفردة من أجل الحصول على التعويض ولكن في حال رفع المتضررين دعوى واحدة فليس لمحكمة الموضوع أن تقضي لهم بالتعويض جملة حيث لا تضامن بين المضرورين بل يجب أن تقضي المحكمة لكل واحد من هؤلاء بالتعويض الذي يتناسب مع مقدار الضرر الحاصل له ، فالضرر الادبي الذي لحق شخوص الحكم القضائي يختلف عن الضرر المادي الذي أصاب الناشر والصحيفة، إذ يتعذر في الغالب إصلاح الأضرار الأدبية كونها تتعلق بالاعتبار والمكانة الاجتماعية بينما يكون جبر الضرر المادي في الغالب ممكننا، كما أن حجم الضرر يختلف باختلاف مراكز المتضررين لذا فلا يكون هناك تأثير متبادل بين دعاوى هؤلاء في مقدار التعويض، كما أن تعدد المتضررين يشكل أحد الاسباب التي تؤدي إلى التباين في طرق

إثبات الضرر ، فعلى سبيل المثال إن رفع الدعوى من جانب أحد أشخاص الحكم القضائي المنشور خلافا لقواعد نشر الأحكام القضائية يجعل من الضرر المعنوي مفترضا كون الضرر يكون معنويا لذا لا تكلف المحكمة المتضرر إثبات الضرر ، بينما قد تكلف مضروراً آخر بإثبات الضرر في حال كان الضرر الذي لحقه ماديا عدا الحالات التي يكون فيها الضرر المادي مفترضا[٧]، وقد تبين لنا من الخطأ في نشر الحكم القضائي أن الأخير يشكل في حالات كثيرة أحد عناصر الحق في الحق في الحياة الخاصة ، لذا يتعين علينا بحث مدى إمكانية حق الورثة في رفع دعوى لحماية الحياة الخاصة لمورثهم في حال نشر حكم قضائي متعلق بحياته الخاصة من قبل الغير من دون مراعاة قواعد نشر الأحكام القضائية.

بالرغم من اتفاق كلمة القانون والفقه والقضاء على إعطاء الورثة الحق في رفع الدعوى الشخصية في حال أصابهم ضرر شخصي من جراء نشر الأمور المتعلقة بالحياة الخاصة لمورثهم، أو في حالة امتداد الاعتداء إلى حياتهم الخاصة كما لو تعلق الحكم بطلاق الأبوين بحيث يؤثر نشره على حياة الأبناء أو في حال تعلق الحكم بجريمة من جرائم العرض تعرض لها أحد المتوفين قبل وفاته[٨]، إلا أن غياب النص القانوني حول مدى أحقية الورثة في رفع دعوى إرثية عند نشر الأحكام القضائية المتعلقة بالحياة الخاصة لمورثهم أدى إلى انقسام الفقه والقضاء إلى اتجاهين في هذه المسألة وكان منبع الخلاف يكمن في مسألة مدى إمكانية انتقال الحق في الحياة الخاصة إلى الورثة.

الاتجاه الأول: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول إن الحق في الحياة الخاصة لا ينتقل إلى الورثة إذ يرى جانب من فقهاء القانون العراقي أن هذه الحقوق ليست حقوقاً مالية وإنما شخصية تدور وجوداً وعدما مع وجود صاحبها مما يعني أنها تنتهي بنهاية الشخص وليس للورثة حق رفع الدعوى بسبب نشر الحكم القضائي المتعلق بالحياة الخاصة لمورثهم[٩]، وقد انتقد جانب كبير من الفقه المصري من ذهب إلى القول بانتقال الحق في الحياة الخاصة إلى الورثة إذ يرى أحدهم أن إعطاء الورثة حق رفع الدعوى بسبب نشر الأحكام المتعلقة بالحياة الخاصة لمورثهم قد يؤدي إلى إساءه استخدام هذا الحق لمحاولة الإثراء على حساب الغير وذلك عن طريق الادعاءات التي ليس لها أساس قانوني[١٠] كما يرى أحد فقهاء القانون المصري هذا الحق ويقصد الحق في الحياة الخاصة لا ينتقل إلى الورثة عن طريق الميراث وأنها تنتهي بوفاة صاحبها فإذا حصل تعدٍ على المورث عن طريق نشر الحكم المتعلق بحياته الخاصة كان للورثة المطالبة بالتعويض إذا ما أصابهم ضرر أدبي من جراء نشر الحكم المتعلق بحياة مورثهم الخاصة أما إذا لم يصبهم ضرر فليس لهم الحق

في رفع الدعوى استنادا إلى حق المتوفي أي ليس لهم الحق في رفع دعوى إرثية بل يكون لهم الحق في رفع دعوى شخصية ولاشك أن هذه الدعوى كفيلة بردع ذلك الاعتداء الواقع على المتوفي[١١] وقد انتهى الفقه الفرنسي إلى القول إن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية التي تنتهي بوفاة صاحبها الأمر الذي يجعل الورثة غير قادرين على رفع دعوى لحماية الحياة الخاصة لمورثهم لأن في حال نشر أموراً متصلة بتلك الحياة ومن ضمنها الأحكام القضائية ، كما أن هذه الدعوى لا تحمي إلا الأحياء فقط ولا يستفيد منها الأموات حتي يمكن أن يرفعها الورثة، ويعلل هذا الاتجاه وجهة النظر هذه بأن هذا الحق لا يمثل حقا ماليا يمكن أن ينتقل للورثة لذا ليس للورثة حق رفع دعوى حماية لحق مورثهم في الحياة الخاصة[١٢]، أما على صعيد القضاء المصري فقد ذهبت محكمة الاستئناف المختلطة المصرية إلى القول إن الورثة لا ينتقل إليهم الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلا إذا تحدد هذا التعويض قبل الموت أما عن طريق الاتفاق أو من خلال صدور حكم قضائي بالتعويض بذلك[١٣].

نستنتج من الحكم أن القضاء المصري لا يعطي الورثة حق رفع دعوى إرثية عن الضرر المعنوي الذي أصاب مورثهم بسبب نشر الأمور المتعلقة بالحياة الخاصة ومنها نشر الحكم المتعلق بالحياة الأخيرة بل يمنحهم فقط الحق في الحصول على التعويض في حال تحدد مقداره من خلال الاتفاق أو صدور حكم به.

وقد ذهب القضاء الفرنسي الحديث إلى هذا الاتجاه في قضية تتلخص وقائعها بقيام إحدى الصحف بنشر مقالات تتعلق بانتحار أحد المحامين مما دفع أرملة المحامي وولده إلى رفع دعوى بصفتهما وارثين من أجل المطالبة بالتعويض استنادا لأحكام المادة ٩ من القانون المدني، وذلك نتيجة الاعتداء على الحياة الخاصة للمتوفي حيث قضت محكمة استئناف باريس أن الدعوى المقامة من أرملة المنتحر وولده غير مقبولة، ثم تطرقت المحكمة إلى مسألة ما إذا كان قد أصاب الورثة ضرراً شخصيا حيث تبين أنهم لم يصبهم ضرر شخصي لذا قررت عدم تعويضهم بصورة شخصية معللة ذلك بالقول إن الحماية المستندة إلى المادة ٩ من القانون المدني لها طبيعة فردية وتقتصر على الاعتداءات الشخصية التي يتعرض لها صاحب الحق ويتضح من ذلك أن الحق في احترام الحياة الخاصة لا يخص إلا الأحياء وهو لا ينتقل إلى الورثة[١٤].

الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه إلى القول إن الحق في الحياة الخاصة ينتقل إلى الورثة الأمر الذي يجعل بإمكان الورثة رفع دعوى لحماية حق مورثهم في الحياة الخاصة حيث اعتنق البعض من فقهاء القانون المصري هذا الاتجاه و يرى أحدهم أن تصوير فنان على فراش الموت يمس

مشاعر وعواطف الأقارب وأن الهدف هو حماية ذكرى المتوفي وإن هذا الأمر يكون على عاتق الورثة من خلال رفع الدعوى[١٥] حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحق في الحياة الخاصة يتحول بعد الموت عما كان في السابق حيث يكون محل الحماية ذكرى المتوفي وسمعته وهدوء الأسرة كما ان الانتقال يكون على أسس وقواعد مختلفة إذ تكون الغلبة في الدفاع عن حقوق المتوفي لقواعد الوصية حيث يكون تعيين المدعي عن المورث بناء على قواعد الوصية وفي حال عدم وجود وصية انقسم فقهاء هذا الاتجاه إلى رأيين:

الرأي الأول: يذهب إلى ضرورة التدرج بين الورثة فيتقدم الوارث الأقرب بصفة مدعي على الوارث الأبعد ولكن البعض من فقهاء هذا الرأي ينتقد هذا الرأي بالقول إن الوارث الأقرب قد لا يكون أفضل المدافعين أي المدعين بحق المورث خصوصا إذا كان الوارث الأقرب قاصرا، لذا من جراء هذا القصور ذهب الرأي الثاني إلى القول بضرورة تعاون الورثة الادعاء والدفاع عن ذكرى المورث لأن تعاون الورثة في مسألة الادعاء من شأنه تحقيق مصلحة جميع الورثة غير أن تعدد المدعين من الورثة من شأنه ان يسبب إرباكا ولاسيما في حال اختلاف وجهات النظر حول القرار الأصلح لذا يرى البعض ممن ذهب هذا الرأي إلى ضرورة عرض الأمر على القضاء أو الاخذ برأي الأكثرية[١٦]، وهو ما ذهب إليه أحد فقهاء القانون المصري[١٧]، وقد أيد جانب من الفقه الفرنسي فكرة انتقال الحق في الحياة الخاصة مستندين في ذلك إلى فكرة الكيان المعنوي المتمثل بالكرامة فاذا كان الحق في الحياة الخاصة يواجه الاعتداءات التي تحصل للشخص وهو على قيد الحياة فإن الحق في الكرامة يمتد إلى جميع الاعتداءات التي تصيب الشخص في إنسانيته[١٨]

كما يرون أن انتقال حق الادعاء في الحياة الخاصة إنما يهدف إلى حماية الورثة أنفسهم وأن هذا الانتقال يكون على أساس فكرة التضامن العائلي وان عدم انتقال الحق في الدعاء قد يؤدي إلى تلويث ذكرى المتوفي[١٩]. ويرى فقهاء القانون الفرنسي أن عدم الانتقال يجب أن لا يكون إلا في أضيق الحدود إذ إن هناك حقوقاً شخصية كحق المؤلف والحق في السمعة والشرف والاعتبار يجب أن ينتقل إلى الورثة لأنها تهدف إلى حماية الجانب المعنوي ومن أجل تأكيد هذه الحماية يجب أن تستمر بعد الوفاة ، كما أن الموت لا يحول الحياة الخاصة إلى حياة عامة[٢٠] وقد ذهبت لجنة تعديل القانون الفرنسي إلى القول إن النشر إذا كان من شأنه المساس بالشرف والاعتبار كان للزوجة والأقارب بعد الوفاة حق رفع الدعوى ويكون ذلك على أساس العمود النسبي للورثة[٢١] أما على الصعيد القضائي فقد أيد القضاء العراقي هذا الاتجاه حيث ذهبت محكمة قضايا النشر والاعلام في قرار لها ٢٠١٢م في قضية عالم الاجتماع العراقي الدكتور علي الوردي إلى الاعتراف

للورثة بالحق في الحياة الخاصة لمورثهم عندما رفعت ابنته دعوى على إحدى شركات الإنتاج التي طالبت فيها بإلزام الشركة بمنع عرض المسلسل الذي أنتجته عن حياة والدها المتوفي لأنه لا يتطابق مع واقع حال الدكتور وقد رأت المحكمة أن سيرة الأشخاص المعروفين أدبيا وتاريخيا وعلميا وفكريا ينتقل بعد الوفاة إلى عوائلهم وبالتالي يحق لهم حق رفع دعوى لحماية ذكراهم وقد صادقت محكمة التمييز على هذا القرار بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤م[٢٢]

ونحن نرى أن قرار محكمة التمييز غير صحيح ومخالف لأحكام القانون والاتجاه السائد في الفقه القائل بأن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بصاحبها والتي تنتهي بوفاة صاحبها، وكان على المحكمة أن تحكم بالتعويض العيني المتمثل بمنع عرض المسلسل على أساس الضرر المعنوي الذي أصاب الورثة من جراء النشر وليس على أساس حق الحياة الخاصة للأستاذ لأن الدعاء بهذا الحق يكون من حق المورث[٢٣].

كما ذهب القضاء الفرنسي في بعض أحكامه إلى هذا الاتجاه فقد قضت محكمة الابتداء في باريس ١٩٩٧/١/١٣م في قضية تتلخص وقائعها بقيام إحدى المجلات بنشر صورة للرئيس (Francois Mitterrand) وهو ملقى على فراش الموت دون إذن ورثته ، اذن يستنتج من اجتهاد قضائي مستقر بأن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من الممكن أن ينصب على الشخص حيا أو ميتا وتبعا لذلك قضت المحكمة بإدانة مدير النشر عن جنحة المساس بالحياة الخاصة وقد أيدت محكمة استئناف باريس هذا الحكم بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢م وقد انتقد أحد الكتاب موقف محكمة باريس ومحكمة الاستئناف إذ يرى أن المبدأ الذي ورد في أسباب الحكم الابتدائي وقرار محكمة الاستئناف غير مقنعين لأنه يرى الشخص المتوفي ليس له حياة خاصة مثلما جاء في الحكمين وعندئذ لا يجور للورثة الادعاء نيابة عن المتوفي[٢٤] وعند نظر الدعوى من محكمة النقض الفرنسية قررت رفض الطعن وكانت مصرة على أن النشر يدخل في مادة التهمة[٢٥] ولم يقف القضاء الفرنسي عند إعطاء الورثة حق الادعاء في حال تعلق الأمر بالحياة الخاصة للمتوفي بل أعطى الآخرين حق الحفاظ على تراث المتوفي ولو لم يدعِ احد من الورثة عن هذا المتوفي وتمثل ذلك في قضية ألكسندر ديماس ضد زوجة الأديب باراك حيث حكمت لصالح الأول واعتبره القضاء واجبا ليس للأسرة أن تعترض عليه[٢٦].

والحقيقة أن الاتجاه الأول هو السائد في الوسط الفقهي والقضائي ولاسيما في الوقت الحاضر وأما الجوانب الإيجابية للاتجاه الثاني في تقليل حالات الاعتداء على الحياة الخاصة للمورث ومنطق الاتجاه الثاني فقد ظهر اتجاه وسط نرى أنه جدير بالأخذ يمكن أن نلخصه بالنقاط الآتية:

١. إن الحق في الحياة الخاصة ينقضي بوفاة صاحبه الأمر الذي لا يستطيع معه الورثة رفع دعوى إرثية في حال نشر حكم قضائي متعلق بحياة مورثهم الخاصة وإذا كان هناك بعض الحقوق مثل حقوق المؤلف الأدبية فتنتقل إلى الورثة فذلك يكون على سبيل الاستثناء حيث ينتقل إلى الورثة لاعتبارات قدرها المشرع.

٢. إذا كان نشر الحكم القضائي المتعلق بالحياة الخاصة قد حصل في مرض الموت بحيث لا يستطيع معه الشخص التعبير عن رغبة في رفع الدعوى أمكن للورثة بعد وفاته من رفع الدعوى لأنه على الأرجح لو كان المورث يستطيع رفع الدعوى لكان قد رفعها فهذا ما يفعله الإنسان الطبيعي في حال تعرض لمثل هذا الموقف وهدف الدعوى هنا إن كان في الظاهر حماية المورث إلا أن في باطنها حماية الحياة الخاصة للورثة[٢٧].

٣. يرى أنصار هذا الاتجاه أن الاستخلاف الذي تحدث عنه أنصار الاتجاه الثاني يكون في حق الورثة في متابعة إجراءات الدعوى في حال رفعها من المورث قبل الوفاة لأن رفع الدعوى من جانبه يدل على رغبة في الحصول على حقه بالتعويض ومن جهتنا نرى من المستحسن أن يأخذ المشرع العراقي بحق الورثة في متابعة السير في الدعوى في حال رفعها من قبل المورث قبل الوفاة إذ إن الحق في منع نشر الأحكام المتعلقة بالحياة الخاصة مقررا لمصلحة المورث، فإذا ما أعرب المورث عن رغبة في رفع الدعوى من أجل الحصول على حقه فإن هذا الأمر يكون كافيا لإعطاء الورثة الحق في متابعة السير في الدعوى و ليس من العدل أن نعلق انتقال الحق في التعويض على مجرد صدور حكم بذلك، فقد تحول أموراً دون متابعة السير في الدعوى ولا سيما أن القانون المصري والفرنسي يعطيان الورثة هذا الحق أي متابعة السير في إجراءات الدعوى[٢٨].

ثم أن القيد الذي يمنع الورثة من رفع دعوى إرثية عن نشر الأمور المتعلقة بالحياة الخاصة ومن ضمنها الأحكام القضائية المتعلقة بتلك الحياة كون الحقوق الشخصية التي تنتهي بوفاة صاحبها[٢٩] وإعطاء الورثة الحق في متابعة السير في الدعوى لا يعني الاعتراف لهم بالحق في رفع الدعوى الإرثية، بل فقط تمكينهم من تحقيق رغبة المورث وذلك عن طريق إجراءات متابعة الدعوى المرفوعة من قبل الأخير، كما أن في منح الورثة الحق في متابعة السير في الدعوى جانباً وقائياً يتمثل بتجنب الاعتداء في المستقبل، فالصحف إذا شعرت بأن نشر ما يمس كرامة وسمعة وخصوصيات الموتى لا يرتب أية مسؤولية فإن هذا سيدفعها إلى التمادي في السلوك الضار المتمثل في نشر المعلومات المتعلقة بالمتوفي ومنها نشر الأحكام القضائية المتعلقة بالحياة الخاصة[٣٠].

الفرع الثاني/كون المدعي من نشر الحكم القضائي شخصاً معنوياً

إذا كان المتضرر من نشر الحكم القضائي في الغالب شخصا طبيعيا فإن هذا الأمر لا يمنع من أن يكون المتضرر من نشر الحكم القضائي شخصا معنوياً سواء أكان الضرر الذي لحقه ضرراً مباشر كما لو تعلق الحكم القضائي المنشور بأحد الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة من شركات أو مؤسسات أو جمعيات أم كان ضرراً ارتداديا كما هو الحال بالنسبة إلى المؤسسات الإعلامية التي تضررت نتيجة الخطأ في نشر الحكم القضائي الحاصل من قبل الأشخاص العاملين لديها ، حيث يكون الضرر الذي يصيب الشخص المعنوي ضرراً شخصيا كون كل ضرر يلحق الذمة المالية للشخص المعنوي نتيجة مطالبة الغير بالتعويض عن الأخطاء الحاصة من العاملين لديها سوف يؤثر سلبا على الأشخاص المكونين للشخص المعنوي من رؤساء تحرير ومدراء أقسام فضلا عن تأثيره على مردودهم المادي، فيكون من مصلحة الشخص المعنوي المطالبة بالتعويض بصفته مدعيا ، لكن هذا الأمر لا يعني أن للأفراد ممثلين الشخص المعنوي حق الانفراد في رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق الشخص المعنوي بصفتهم الشخصية وإنما يتعين أن يرفعوا بصفتهم ممثلين عن الشخص المعنوي[٣١] ولكن إذا كان الضرر الناشئ عن نشر الحكم القضائي قد لحق الشخص المعنوي فضلا عن أحد الأشخاص العاملين فيه فإن لهذا الشخص الحق في رفع الدعوى باسمة فلو قام أحد الصحفيين بنشر الحكم القضائي الصادر بإلزام إحدى الشركات التجارية بدفع أجور العاملين لديها من غير مراعاة محو أسماء أشخاص الحكم القضائي قاصداً الأضرار بها وبمديرها المسؤول من خلال إثارة الشبهة حول وضعها المادي وأنها غير قادره على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه العاملين لديها ففي هذه الحالة يكون للشركة حق رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم من جراء التشهير بوضعها المالي من خلال نشر الحكم الصادر بإلزامها بدفع اجرة العاملين لديها كما ان لمدير الشركة الحق في رفع دعوى بصفته مدعيا لغرض المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي لحقه[٣٢] هذا وتجدر الاشارة إلى ان الفقه قد استقر على أن للشخص المعنوي العام حق المطالبة بالتعويض بصرف النظر عن طبيعة الضرر الذي تسبب في وجوب التعويض، أي سواء أكان الضرر أدبيا أم مادياً ، فاذا تسبب نشر الحكم القضائي بالإساءة إلى إحدى الوزارات كان للوزير إضافة لوظيفته المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي حصل نتيجة الإساءة إلى سمعتها[٣٣].

كما أن القضاء العراقي أقر بتعويض الشخص المعنوي العام عن الضرر الأدبي الناشئ عن التشهير به حيث قضت محكمة التمييز العراقية في حكم لها ان للمدعي إضافة لوظيفة أو بصفته الشخصية إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض من جراء القذف الذي تعرض له وهو بمنصبه الوظيفي

وأن التعويض يكون للدائرة بوصفها شخصا معنويا كذلك يمكن له الادعاء بصفته الشخصية ولما كانت المحكمة قد خالفت ما تقدم مما أخل بصحة الحكم لذا قرر نقضة وإعادة الدعوى إلى المحكمة للسير فيها وفقا لما تقدم مع ضرورة التحقق من حصول إساءة لشخص الوزير[٣٤].

ولما كان للشخص المعنوي حق الادعاء بالتعويض عن الضرر المادي أو الأدبي الذي من الممكن أن يلحقه من جراء نشر الحكم القضائي لذا يتعين على ممثلي هذا الشخص أن يرفعوا الدعوى بصفتهم نوابا عنه وليس بصفتهم الشخصية وإلا ترتب على مخالفة هذا القيد رد الدعوى فقد قضت محكمة التمييز في حكم لها أن ما تم نشره في جريدة المرآة بعددها المرقم (٣) في الأسبوع الأول من شهر مايس لسنة ٢٠٠٥م يتعلق بوزارة البيئة وعلى فرض أن ما تم نشرة يسئ إلى سمعتها ومركزها الاجتماعي أو الوظيفي فان الدعوى يتعين أن ترفع من قبل وزير البيئة بصفته الوظيفية وليست الشخصية هذا من جانب ، ومن جانب آخر إن الصحافة تكون حرة في نشر ما تحصل علية من معلومات ولا يعد هذا الامر اساءة لسمعة الوزير او مركزه الاجتماعي مادامت هناك ظواهر للفساد الإداري ولما كانت المحكمة قد قضت في حكمها المميز رد الدعوى لذا تقرر تصديق الحكم ورد الطعن التمييزي[٣٥] من خلال الحكم الأخير نجد أن القضاء العراقي لا يقبل رفع الدعوى من ممثلي الشخص المعنوي بصفتهم الشخصية وإنما يتعين أن ترفع من قبلهم بصفتهم ممثلي الشخص المعنوي المتضرر من نشر الحكم القضائي اي بصفتهم الوظيفية ولما كان الوزير لم يلحقه ضرر شخصي نتيجة الإساءة إلى مركزه الاجتماعي فلا يمكن له أن يطالب بالتعويض بصفته الشخصية مستنداً إلى ضرر أصاب الوزارة التي يمثلها.

واذا كان بعض الفقه كما تبين لنا يمنح الشخص المعنوي العام والخاص حق الادعاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي إلا أن البعض من الفقه الفرنسي يرى أن الشخص المعنوي العام والخاص ليس له عواطف أو مشاعر فلا يحق لهم الادعاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي إطلاقا باعتبار أن شرف الشخص

المعنوي العام ضمن المصلحة العامة الذي تحمية الدعوى العمومية ولا يبقى ثمة محل للدعوى المدنية[٣٦].

المطلب الثاني/ المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي

إن المدعى عليه في المسؤولية الناشئة عن نشر الحكم القضائي هو الشخص الذي أحدث الضرر وهو المطالب بدفع التعويض للمتضرر ويبقى هذا الشخص ملتزما بدفع التعويض حتى بعد وفاته أو تصفيته حيث يلزم سداد الدين قبل أيلولة التركة إلى الورثة إذ لا تركة إلا بعد سداد الدين وإذاً في العادة يكون محدث الضرر شخصا واحدا فهذا الأمر لا يمنع من تعدد الأشخاص المدعى عليهم في المسؤولية المدنية عن نشر الحكم القضائي كما أن المدعى عليه قد لا يكون شخصا طبيعيا بل قد يكون شخصا معنويا لذا سوف نبحث حالة تعدد المدعى عليهم في المسؤولية المدنية عن نشر الحكم القضائي وحالة كون المدعى عليه شخصا معنويا[٣٧].

الفرع الأول / تعدد المدعى عليهم في المسؤولية الناشئة عن نشر الحكم القضائي

في بعض الأحيان يكون الضرر الذي أصاب الشخص من نشر الحكم القضائي ناشئ عن خطأ عدة أشخاص وهو ما يحصل في حالة قيام أحد الصحفيين بنشر الحكم القضائي من دون الحصول على الإذن من المحكمة وإهمال رئيس تحرير الصحيفة القيام بواجب الرقابة والإشراف على العمل داخل الصحيفة حيث نجد إلى جانب خطأ الصحفي خطأ رئيس التحرير وفي حالة تعدد المسؤولين عن ذلك فانهم يكونون متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر[٣٨] فاذا تعدد المسؤولون عن نشر الحكم القضائي فان هذا الامر يجعل كل واحد من هؤلاء يصلح لأن يكون مدعى عليه وهو ما يحقق مصلحة المتضرر من نشر الحكم القضائي حيث يمتلك الأخير العديد من الخيارات في هذه الحالة إذ يستطيع أن يقيم الدعوى عليهم جميعا ، كما يستطيع أن يختار من يشاء فيقتصر الدعوى عليه من دون غيره ويطالبه بالتعويض كاملا ومصلحة المتضرر من نشر الحكم القضائي تكمن في مخاصمة المتبوعين بالنسبة للمدعى عليهم في المسؤولية عن الغير كون هؤلاء الأشخاص تقوم مسؤوليتهم على أساس خطأ مفترض حيث لا يتطلب من المضرور سوى إثبات علاقة التبعية لأن الخطأ يكون مفترضا كما هو الحال بالنسبة إلى مخاصمة رئيس تحرير المجلة أو مالكها أو في حالة مخاصمة الصحف العامة عن الأخطاء الحاصلة من العاملين لديها في حالة حصول خطأ من جانبهم في العمل الصحفي كما أن في مخاصمة هؤلاء طريق أيسر في الحصول على التعويض ، ولولا تعدد المدعى عليهم لتعذر على المضرور معرفة هوية الصحفي الناشر للحكم القضائي أو إثبات تعسفه في نشر الحكم القضائي ، كما أن في إقامة الدعوى على الصحف العامة يجعل من الدولة مسؤولة عن تعويض الضرر وهذا الامر وبلا شك يصب في مصلحة

المضرور في حال اعسار الصحفي العامل لديها[٣٩] وحتى يستطيع المضرور الرجوع على المسؤولين لابد من توافر شروط التضامن التي سنبينها بالآتي :

اولا: صدور الخطأ من جانب كل فاعل من الفاعلين المتعددين

التضامن صفة من صفات الالتزام بالتعويض أي أنه مسألة تالية لقيام المسؤولية التقصيرية حيث لا مجال لبحث مسألة التضامن إلا بعد أن تتأكد المحكمة من قيام المسؤولية لدى المدعى عليهم لأن هذا الامر هو الذي يبرر إمكانية رفع الدعوى عليهم فإذا حصل أن وقع الخطأ في نشر الحكم القضائي من قبل أحد المدعى عليهم ولنفترض الصحفي الذي قصد الإضرار بشخص الحكم القضائي وذلك عن طريق نشر الحكم المتعلق في حياته الخاصة بدون حصوله على الاذن من المحكمة ولم يقصر رئيس التحرير في ممارسة دوره الرقابي على ما ينشر في الصحيفة ففي هذه الحالة لا سبيل لقيام التضامن لكون الخطأ لم يصدر من رئيس التحرير يبرر قيام المسؤولية إلى جانب مسؤولية الصحفي وعلى العكس من ذلك فإن التضامن يكون قائما الامر الذي يبرر مخاصمتهم جميعا بصفتهم مدعى عليهم في حالة صدر خطأ في الرقابة من جانب رئيس التحرير[٤٠].

ثانيا: أن يكون الخطأ الذي ارتكبه كل منهم كان سببا في إحداث الضرر

إن عملية النشر تستدعي بذل جهود من مجموعة من الأشخاص، فعلى سبيل المثال النشر بوساطة الصحيفة ستدعي استخدام جهود الصحفيين من كتبة ومحررين وحتى يستطيع المضرور مخاصمتهم بصفتهم مسؤولين مسؤولية تضامنية ينبغي أن يشترك خطأ هؤلاء الأشخاص جميعا في احداث الضرر فإذا كان الخطأ في عملية نشر الحكم القضائي قد حصل من أحدهم دون الآخرين فإن هذا الأمر لا يبرر مسؤولية الآخرين مما يتعين على المضرور من نشر الحكم القضائي مخاصمة الشخص الذي وقع منه الخطأ من مجموعة الأشخاص العاملين في الصحيفة ولا ضرورة لأن تكون الأخطاء عمدا أو إهمالاً فقد يكون أحد أخطاء المسؤولين عمدا في حين يكون خطأ الاخر غير عمد كما قد يختلف الخطأ من حيث الجسامة فقد يكون أحد الاخطاء جسيما في حين يكون الخطأ الاخر يسيرا ، وأخيراً قد يكون خطأ احدهم جنائياً في حين خطأ الاخر ليس كذلك ، فعلى سبيل المثال لو تعمد أحد الصحفيين نشر الحكم القضائي المتعلق بالحياة الخاصة لأحد الأشخاص قاصدا الاضرار به يكون الخطأ الصادر منه خطأً جنائيا في حين خطأ رئيس التحرير بوصفه مسؤولا مدنيا عن أعمال تابعيه يكون خطأً مدنيا كونه هو المسؤول عن منع وقوع الخطأ في

النشر أو منع وقوع الجريمة وأساس هذه المسؤولية ليست الجريمة وإنما علاقة التبعية بين الاثنين ، وخطأ البعض قد يكون عقديا وفي الوقت نفسه يكون تقصيريا وهذا يحصل كلما كان هناك رابطة عقدية بين المضرور والمسؤول وهو ما يبرر للمدعي الرجوع على المدعى عليه استنادا إلى قواعد المسؤولية العقدية أو قواعد المسؤولية التقصيرية فيختار منها ما يناسبه في حين يكون خطأ البعض الآخر تقصيريا فقط مما يجعله مقيدا بقواعد المسؤولية التقصيرية[٤١].

ثالثا: وحدة الضرر الناشئ عن أخطاء المسؤولين

يراد بهذا الشرط أن يكون الضرر الذي أحدثه أحد الفاعلين هو الضرر نفسه الذي أحدثه بقية المسؤولين وبناء على هذا الاساس إذا أحدث أحدهم ضررا بالغير يختلف عن الضرر الذي أحدثه المسؤول الآخر فإن هذا الامر لا يجعلنا أمام تضامن يبرر إمكانية مخاصمتهم جميعا بصفتهم مدعى عليهم وإنما يتعين على المضرور في هذه الحالة مخاصمة كل مسؤول عن الضرر الذي أحدثه[٤٢] وبقيام التضامن بين المسؤولين يتحمل هؤلاء المسؤولون مسألة تعويض الضرر الذي لحق المدعي حيث يقسم عبء التعويض عليهم بالتساوي إلا إذا حصل التعرف على جسامة الخطأ المنسوب لهم حيث يقسم التعويض عليهم بحسب خطئه وفي حال قيام أحدهم بدفع التعويض يستطيع أن يرجع عليهم جميعا بما دفعه كل منهم حسب جسامة الخطأ المنسوب إليه[٤٣] وإذا كان في توافر الشروط المتقدمة سبب لقيام التضامن في نطاق المسؤولية التقصيرية وهو الذي يبرر مخاصمة أي من الأشخاص المدعى عليهم فإن هذا الأمر لا يمكن الأخذ به في نطاق المسؤولية العقدية ذلك لان التضامن في هذه المسؤولية لا يكون مفترضا وإنما لابد من وجود اتفاق صريح بين المسؤولين على ذلك[٤٤].

الفرع الثاني/كون المدعى عليه في المسؤولية الناشئة عن نشر الحكم القضائي شخصا معنويا

إذا كان من الجائز اقامة دعوى التعويض الناشئ عن نشر الحكم القضائي على شخص طبيعي فإن هذا الأمر لا يمنع من إقامتها على مجموعة من الأشخاص متى ما كانوا متمتعين بالشخصية القانونية أي في حالة كان المدعى علية شخصا معنويا ، ويمكن تصور هذا الأمر في حالة النشر الذي يحصل من قبل الصحف واقامة الدعوى من قبل المتضرر على الصحيفة الناشرة للحكم وكذلك في حالة إقامة الدعوى على مجلس القضاء الاعلى إذا كان الخطأ في النشر حصل من قبل المحكمة الممثلة بأحد القضاة[٤٥].

ففي هذه الأحوال يمكن للمتضرر إقامة الدعوى على الشخص المعنوي حتى وإن كان الخطأ قد وقع من الاشخاص الطبيعيين الذين يعملون لحساب الشخص المعنوي لأن هؤلاء الاشخاص الطبيعيين من صحفيين ومحررين وناشرين وقضاة يعتبرون ممثلين للشخص المعنوي وأن ما يصدر عنهم من تصرفات وقرارات انما تكون باسم ولحساب الشخص المعنوي وكأنها صادرة منه لأن الأخير وإن منحه المشرع الشخصية القانونية إلا انه لا يستطيع أن يجري أي عمل من دون تدخل البشر في هذا العمل لأن الإنسان هو المحرك الرئيس للشخص المعنوي ومع ذلك فان مخاصمته بوصفه مدعى عليه جائزة ، ولكن حتى يمكن مخاصمته عن الأعمال الصادرة عن ممثليه لابد من أن يكون العمل الذي قام به الممثل وهو نشر الحكم القضائي داخلا في حدود صلاحياته[٤٦]. ولكن ماذا لو شكل نشر الحكم القضائي في الصحيفة أو المجلة جريمة من الجرائم هل من الممكن رفع دعوى جزائية على الشخص المعنوي بوصفه فاعلا للجريمة أم يقتصر الأمر على كونه مدعيا عليه في دعوى التعويض المدني؟ نص قانون المطبوعات العراقي على أن يكون (مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولين عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمين بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة)[٤٧] من خلال النص نجد أن المشرع العراقي استخدم تعبير يدل على إمكانية أن يكون الشخص المعنوي مدعيا عليه في الدعوى الجزائية كون كلمة مالك المطبوع جاءت مطلقة وهذا الاطلاق يجعلنا نسلم أن الشخص المعنوي إذا كان مالكا للصحيفة الناشرة للحكم القضائي أمكن اعتباره مدعياً عليه في المسؤولية الجزائية إضافة إلى المسؤولية المدنية في حالة شكل نشر الحكم القضائي جريمة من الجرائم كما لو شكل نشر الحكم القضائي اعتداء على الحياة الخاصة أو اذا شكل نشره جريمة إفشاء سر، ونحن نرى أن هذا الأمر وإن نص عليه القانون فإنه لا يمكن التسليم به لأنه ينافي منطق الجريمة والقوانين الجزائية لان الجريمة حتى تقوم وتبرر محاسبة فاعلها لابد من توافر جميع الاركان سواء كانت أركان عامة أو خاصة ومن ضمنها واهمها الركن المعنوي وهو ما يكون غير متوافر بالنسبة للشخص المعنوي ذلك لأن الشخص المعنوي وإن منحه القانون القدرة على التعبير عن الارادة من خلال الأشخاص الذين يعملون لحسابه إلا أن هذه الإرادة تكون لغرض مباشرة شؤون أو أعمال الشخص المعنوي الامر الذي يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل أن ترقى هذه الإرادة إلى مرتبة الإرادة الجزائية لأنها في النهاية إرادة أشخاص طبيعيين يمثلون هذا الشخص لذا فإن المحرك الرئيس في عمل الشخص المعنوي هم البشر ثم أن جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص على سبيل المثال تتطلب كما تبين لنا من قبل توافر قصد جزائي فكيف يمكن أن ترقى إرادة الشخص المعنوي إلى هذا المستوى من التطور الذي يخالف الغاية المتوخاة من منحها[٤٨]؟

وكان من المستحسن أن يجعل المشرع العراقي الصحفي كاتب المادة الإعلامية أو ناشر الحكم القضائي هو المدعى عليه في الدعوى في حال شكل نشر الحكم القضائي جريمة من الجرائم والصحيفة ممثلة بمالكها الشخص المعنوي هو المسؤول عن تعريض الضرر لأن الأخيرة تستطيع أن ترجع على الصحفي بما دفعه استنادا إلى رابطة التبعية باعتبار أن الصحفي أو الكاتب تابع في عمله إلى إشراف وتوجيه صاحب العمل وهو الذي يبرر رجوعه في حال دفع التعويض من جانبها[٤٩].

ولكن هل تستطيع الصحيفة بوصفها متبوعا الرجوع على التابع بالتعويض المدفوع من جانبه في جميع الحالات أم يقتصر على بعض الحالات من دون الحالات الأخرى وبعبارة أخرى ما مدى إمكانية تطبيق قاعدة رجوع المتبوع على التابع في حالة دفع التعويض من قبل التابع بعد رفع الدعوى عليه بوصفة مدعيا عليه هل يشمل جميع حالات النشر أم يقتصر على حالات معينة من دون سواها وما هو الأساس القانوني لرجوع التابع في الحالات غير المنصوص عليها؟

نص القانون المدني العراقي على(للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه)[٥٠] نص المادة يوحي بإمكانية رجوع الصحف بالتعويض على الصحفي استنادا إلى علاقة التبعية لأن استخدام المشرع عبارة للمسؤول توحي بذلك كونها جاءت مطلقة ولكن هذا الإطلاق تم تقييده بموجب الفقرة الأولى من المادة ٢١٩ التي نصت على (الحكومات والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولين عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، وإن كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدمتهم)حيث يجب التفريق في مسألة الرجوع استنادا إلى رابطة التبعية.

فبالنسبة للصحف الحكومية الناشرة للحكم القضائي أي الصحف العامة وكذلك الصحف أو المجلات التي تستهدف من عملها تحقيق مكاسب مادية يمكن ان تستند إلى رابطة التبعية في حال رجوعها على الغير بوصفهم ممن ينطبق عليهم صفة المتبوع بموجب القانون العراقي[٥١].

أما إذا كانت الصحيفة أو المجلة غير حكومية وفي الوقت نفسه لا تسعى إلى تحقيق الربح من عملها كما هو الحال بالنسبة إلى المجلات العلمية غير الحكومية فلا تعتبر متبوعا الأمر الذي لا تستطيع معه أن تستند إلى رابطة التبعية في حالة رجوعها على الصحفي أو الناشر الذي سبب الضرر للغير[٥٢] وإذا أراد الشخص المعنوي المتمثل بالصحيفة أو المجلة العلمية في مثالنا السابق أن يرجع على الشخص الذي سبب الضرر بما دفعه من تعويض يتعين عليه أن يستند في دعواه إلى قواعد الكسب من دون سبب كون الشخص المعنوي في مثالنا قام بدفع التعويض وهو غير مستحقٍ في ذمته[٥٣].

المبحث الثاني / الاختصاص القضائي في دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي

إن انعقاد اركان المسؤولية المدنية لا يعني وصول المتضرر إلى التعويض المناسب عن الضرر وإنما لابد من أن تحصل مطالبة المدعى عليه بالتعويض امام المحاكم المختصة بنظر الدعوى ، إذ تعتبر المحاكم هي الجهة الرئيسة المصدرة لأحكام التعويض عن الضرر ولكي يتمكن المتضرر من المطالبة بالتعويض أمام المحاكم لابد من أن تحصل مطالبة المتضرر المسؤول قبل انقضاء المدة المقررة لسماع الدعوى لان انقضاء هذه المدة سوف يؤدي إلى سقوط الوسيلة التي منحها القانون للمدعي للوصول إلى حقه والتي بسقوطها لا يبقى للمدعي سوى الحق طبيعيا من غير وسائل لحمايته المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم تجاه محدث الضرر[٥٤] لذا سوف نبحث هذه الموضوعات من خلال فقرتين نخصص الاولى لبحث القضاء المختص بنظر دعوى التعويض عن نشر الحكم القضائي أما الفقرة الثانية فنبحث تقادم دعوى التعويض في المسؤولية المدنية عن نشر الحكم القضائي

المطلب الاول/ المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض الناشئة عن نشر الحكم القضائي

تبين لنا من قبل أن نشر الحكم القضائي يشكل في بعض الأحيان جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لذا يتعين علينا أن نبحث عن مدى إمكانية رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ولكن قبل الدخول في بحث هذا الموضوع يتعين علينا بحث الاختصاص القضائي في نظر دعوى التعويض عندما لا يشكل نشر الحكم القضائي جريمة من الجرائم.

الفرع الاول/اختصاص المحاكم المدنية بنظر دعوى التعويض الناشئة عن نشر الحكم القضائي

في حال لم يرتقِ الخطأ في نشر الحكم القضائي من قبل المدعى عليه المسؤول إلى مرتبة الانحراف الجنائي فإن هذ الخطأ من قبل الأخير يبقى محافظا على مرتبة الخطأ المدني بصرف النظر عن جسامته أي سواء أكان خطأً عاديا أم كان جسيما، وكذلك في الحالة التي لا تنشأ المسؤولية الجنائية لسبب خارج عن فكرة الخطأ كما هو الحال بالنسبة إلى عدم توافر القصد الجنائي لدى المؤسسة الإعلامية أو لعدم كفاية الأدلة المتجمعة ضد المتهم لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية ولغرض المطالبة بالتعويض عن هذه المسؤولية يتعين على المتضرر إقامة

الدعوى أمام المحاكم المدنية ذلك لأن محكمة البداءة[٥٥] هي الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى التعويض عن نشر الحكم القضائي[٥٦] بصرف النظر عن شخص المدعى عليه حتى ولو كان شخصا عاما فعلى سبيل المثال يستطيع المتضرر من نشر الحكم القضائي إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة في حالة إقامة الدعوى على إحدى الصحف الحكومية الناشرة للحكم القضائي أو في حالة اقامة الدعوى على وزارة الاعلام بوصفها متبوعاً عن الاضرار التي سببتها الصحف التابعة لها[٥٧]لذا يتعين على المتضرر من نشر الحكم القضائي إقامتها أمام هذه المحكمة وإلا ترتب على ذلك رد الدعوى في حال رفعها أمام محكمة أخرى غير هذه المحكمة كون الاختصاص النوعي من النظام العام[٥٨].

هذا وتجدر الاشارة إلى أن محكمة البداءة إذا كانت هي صاحبة الاختصاص بنظر دعوى التعويض الناشئة عن نشر الحكم القضائي في الوقت الحاضر فإن الإمر لم يكن كذلك قبل إلغاء محكمة النشر والإعلام حيث كانت هذه المحكمة هي صاحبة الاختصاص في دعوى التعويض الناشئة عن النشر فاذا سبب نشر الحكم القضائي ضررا لاحد الاشخاص كان يتعين عليه أن يرفع الدعوى أمام هذه المحكمة التي كان مقرها رئاسة محكمة استئناف الرصافة ، وقد أكد القضاء العراقي على اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعاوى المتعلقة بالنشر عندما قضت محكمة التمييز باختصاص هذه المحكمة بنظر الدعاوى المتعلقة بالنشر عندما رفع لها نزاع يتعلق بتنازع الاختصاص القضائي[٥٩].

ولكن هذه المحكمة (محكمة البداءة)لا تكون مختصة بنظر دعوى التعويض في حال كان الضرر ناشئاً عن إخلال بالتزام مصدره عقد العمل لأن محكمة العمل هي صاحبة الاختصاص في هذه الحالة أي أن محكمة البداءة تكون مختصة بنظر دعوى التعويض ما عدا تلك المتعلقة بتطبيق قانون العمل وتكون هيئة قضاء العمل هي صاحبة الاختصاص بنظر الطعن في الحكم الصادر في دعوى التعويض عن نشر الحكم القضائي[٦٠].

وإذا كانت محكمة البداءة في الوقت الحاضر هي صاحبة الاختصاص النوعي في نظر دعوى التعويض الناشئة عن نشر الحكم القضائي فان الأمر ليس كذلك إذا كان الخطأ في نشر الحكم القضائي صادراً من أحد القضاة أو أحد المحاكم واقترن الخطأ في نشر الحكم القضائي بقصد الغش أو إذا كان الخطأ في نشر الحكم ناشئاً عن خطأ مهني جسيم وقع من أحد القضاة أو من أحد المحاكم[٦١] حيث نص قانون المرافعات العراقي على(تكون الشكوى بعريضة تقدم إلى محكمة الاستئناف التابع لها المشكو منه إلا إذا تعلقت الشكوى برئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاتها فتقدم الشكوى إلى محكمة التمييز)[٦٢].

أولا: اختصاص محكمة الاستئناف بنظر دعوى التعويض الناشئة عن نشر الحكم القضائي

تبين لنا من قبل ونحن نبحث الخطأ في نشر الحكم القضائي أن القاضي أو المحكمة يمتلك صلاحية إصدار أوامر بنشر الحكم القضائي فاذا وقع خطأ في نشر الحكم القضائي من أحد القضاة أو إحدى المحاكم داخل المنطقة الاستئنافية وكان الخطأ جسيما كما لو أمر أحد قضاة المحكمة بنشر حكم قضائي سبق وان قررت المحكمة حظره من النشر بدافع الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة لأحد الأشخاص أو قام أحد محاكم الجنح أو البداءة أو الأحوال الشخصية إلى غيرها من المحاكم الأخرى داخل المنطقة الاستئنافية بنشر الحكم القضائي على نحو يوجب المسؤولية المدنية دون الجزائية[٦٣] لذا فإن للمدعي المتضرر من نشر الحكم القضائي مخاصمة المدعى عليه القاضي أو المحكمة حيث يستطيع ذلك من خلال رفع شكوى على القاضي أو المحكمة وتكون محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية هي المختصة بنظر دعوى تعويض الضرر الذي سببه القاضي أو المحكمة نتيجة الخطأ في نشر الحكم القضائي[٦٤]، ويتوجب على المشتكي قبل رفع الدعوى أمام هذه المحكمة أن يوجه له انذارا اعذارا بوساطة كاتب العدل للقاضي المشكو منه أو المحكمة المشكو منها يدعوهم فيه إلى إحقاق الحق خلال مدة سبعة أيام فاذا انتهت المدة دون استجابة القاضي المشكو أو المحكمة كان له أن يرفع الدعوى ، أما إذا لم يوجه انذاراً مسبقا على رفع الدعوى فليس له حق رفع دعوى التعويض لأن الاعذار يعتبر مقدمة ضرورية لقبول دعوى التعويض وفي حالة القيام بالاعذار فإن له حق رفع دعوى التعويض بعد إيداع التأمينات الضرورية لرفع الدعوى حيث تباشر المحكمة محكمة الاستئناف نظر الدعوى بعد وصول إجابة القاضي المشكو منه أو بعد إنهاء مدة الإجابة حيث تقوم المحكمة بنظر الدعوى بعد توافر شروطها[٦٥]، ويكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بخصوص التعويض عن نشر الحكم القضائي خاضعا للطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز[٦٦].

ثانيا: اختصاص محكمة التمييز في نظر دعوى التعويض الناشئة عن نشر الحكم القضائي

تختص هذه المحكمة بنظر دعوى التعويض الناشئة عن نشر الحكم في حالة كون الخطأ في النشر قد وقع من رئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاتها كما لو أمر أحدهم النشر من غير الحصول على موافقة المحكمة عند نظر الدعوى من قبل المحكمة أو كما لو أمر رئيس المحكمة بنشر حكم قضائي سبق وان قررت المحاكم حضره وكان الهدف من نشره الاضرار بأشخاص الحكم القضائي[٦٧].

ولم يبين القانون العراقي المحكمة المختصة بالنظر في حال حصل الخطأ في نشر الحكم القضائي من قبل محكمة التمييز كما لو قامت هذه المحكمة أو أحد قضاتها بنشر الحكم القضائي على نحو يوجب المسؤولية المدنية لذا ذهب أحد فقهاء القانون العراقي إلى القول أن الاختصاص يكون للهيئة العامة لمحكمة التمييز بوصفها أعلى سلطة قضائية في العراق وبالتالي إذا كان الخطأ صادرا عن هؤلاء يكون من اختصاص الهيئة العامة[٦٨].

الفرع الثاني/ تقادم دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي

إن انعقاد الاختصاص في نظر دعوى المسؤولية المدنية عن نشر الحكم القضائي أمام المحكمة لا يعني أنها تستطيع أن تصدر حكماً بالزام المدين بالتعويض لأن الالتزام بالتعويض قد يفقد وسيلة تحصيله وهي الدعوى التي تحميه وذلك عند انتهاء مدة التقادم الأمر الذي لا تستطيع معه المحكمة أن تنظر الدعوى أو تصدر حكم فيها من غير أن تكون مسؤولة عن جريمة انكار العدالة لكون الدعوى قد انقضت ، ولكي نستطيع الإحاطة بموضوع تقادم دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي ينبغي بحث تقادم دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي بموجب القواعد العامة الواردة في القانون المدني وتلك القواعد المنصوص عليها في القوانين الخاصة حيث يوجد اختلاف في مدد التقادم.

ثانيا: تقادم دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي بموجب القواعد العامة

تبين لنا أن المسؤولية الناشئة عن نشر الحكم القضائي من الممكن أن تكون عقدية في حال وجود عقد بين الطرفين وحدث إخلال ترتب عليه قيام المسؤولية المدنية كما هو الحال بالنسبة إلى عقد الوكالة عند نشر الحكم القضائي من قبل المحامي الوكيل على نحو يوجب المسؤولية أو تكون المسؤولية تقصيرية وذلك عند حصول الاخلال بالواجب المفروض على الكافة كما هو الحال بالنسبة إلى النشر الحاصل من قبل المحكمة أو من أحد القضاة حيث يكون لهذا الاختلاف أثرا وأن لهذا الامر تأثيراً في اختلاف مدد تقادم كلتا المسؤوليتين.

١ . تقادم دعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشر الحكم القضائي

نص القانون المدني العراقي على (لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع أيا كان بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع)[٦٩] أما القانون المدني المصري فقد نص(تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه ، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ، على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فان دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية)[٧٠].

من خلال النصوص القانونية نجد أن دعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشر الحكم القضائي تسقط أو تتقادم بمضي أقصر المدتين الأولى ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر الذي أصابه من جراء نشر الحكم القضائي وبالشخص المسؤول عن حدوثة أما المدة الثانية فهي خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر في الحالات التي لا يعلم فيها المضرور بالضرر وبالشخص الذي أحدثة[٧١].

وعلى الرغم من تشابه موقف القانون المدني العراقي مع موقف القانون المدني المصري بالنسبة إلى مددة تقادم دعوى المسؤولية التقصيرية إلا أن القانون المدني المصري قد استثنى الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة نشر الحكم القضائي حيث لا تتقادم الدعوى المدنية بمضي هذه المدد المنصوص عليها في المادة في حال كانت الدعوى الجزائية لم تنقضِ بالتقادم هي الأخرى ، فعلى سبيل المثال لو انقضت مدة ثلاث سنوات من وقت علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه فان هذا الأمر لا يكون له أثر على الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة نشر الحكم المتعلق فيما إذا كانت الدعوى الجزائية الخاصة بهذه الجريمة لم تنقضِ بالتقادم هي الاخرى.

وحتى ينتج التقادم أثره المتمثل بسقوط دعوى تعويض المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي أن تكون مدة التقادم قد انقضت دون أن يكون هناك وقف أو انقطاع لمدد التقادم إذ يشكل الوقف والقطع أحد المعوقات التي تحول دون تمام التقادم وإنتاج أثره لذا يتعين علينا بحث وقف التقادم وانقطاعه كأحد الشوائب التي تحول دون تمامه.

أ. وقف تقادم دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي

وقف التقادم هو الحالة التي تنشأ عن تحقق سببها عدم احتساب المدة التي تحقق فيها سبب التقادم فقد نص القانون المدني العراقي على (تقف المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالعذر الشرعي ، كأن يكون المدعي صغيراً أو محجورا وليس له ولي أو غائبا في بلاد أجنبية نائية أو أن تكون الدعوى بين الزوجين أو بين الأصول والفروع أو أن يكون هناك مانع آخر يستحيل معه على المدعي أن يطالب بحقه)[٧٢] ولكي يكون هناك عدم احتساب للمدة التي تحقق فيها الوقف لابد من توافر أحد الموانع التي تحول دون استطاعة المدعي رفع دعوى المسؤولية المدنية عن نشر الحكم القضائي أو المضي في اجراءاتها بعد رفعها[٧٣]، والموانع التي توقف تقادم دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي تكون أما موانع قانونية أو موانع مادية.

١ . المانع القانوني: يكون المانع قانونيا عندما يوجد نص قانوني يمنع الدائن المتضرر من مباشرة أو عند وجود اتفاق يلزم بعدم مباشرة الدعوى

حالة وجود النص القانوني: يوقف تقادم دعوى المسؤولية المدنية كما نص القانون المدني العراقي لمصلحة عديم التمييز أو ناقصها فلو قامت إحدى الصحف بنشر حكم صادر بإدانة أحد الأحداث في جريمة من الجرائم من دون الحصول على موافقة المحكمة ودون مراعاة محو أسماء الأشخاص فان التقادم يوقف لمصلحة إذا لم يكن له من ينوب عنه في حال إذا أراد رفع دعواه إذا يكون الوقف تحقق قبل سريان التقادم ، كذلك يوقف التقادم لمصلحة الغائب فلو حصل نشر لحكم قضائي متعلق بالحياة الخاصة لشخص غائب في بلد أجنبي فإن التقادم يوقف لمصلحة هذا الشخص الغائب في حال لم يكن له من ينوب عنه مما لا يؤدي إلى سقوط دعواه في الدفع بانقضائها بالتقادم وقد يكون المانع من سريان التقادم مانعاً ادبياً كما في العلاقة الزوجية أو العلاقة بين الأصول والفروع لأن هذا المانع يقوم على أساس من المودة والاحترام[٧٤] وقد يكون المانع القانوني اتفاقياً كما لو كان هناك اتفاق بين المضرور والمسؤول على وقف التقادم خلال مدة معينة إذا إن التقادم لا يعتبر من النظام العام الذي يجعل من وقفه ممكنا.

المانع المادي الموقف لسريان مدة التقادم: يوقف تقادم دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي كلما وجد عائق مادي يتعذر معه على المضرور من نشر الحكم القضائي مباشرة الدعوى أو المضي بإجراءاتها فالحرب والفيضان والأوبئة الصحية كلها تعتبر عوائق مادية توقف تقادم دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي[٧٥].

٢. قطع التقادم في دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي

انقطاع التقادم يعني سقوط المدة السارية قبل تحقق أحد الأمور التي تؤدي إلى قطع التقادم بحيث إذا زال سبب القطع فان تقادم دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي يبدأ من جديد وكأن المدة السابقة لم تكن موجودة من قبل لذا فإن القطع يؤدي إلى إسقاط المدة في حين أن الوقف يبقي عليها فاذا بلغ مجموع المدتين المدة المقررة للتقادم سوف تنقضي دعوى المسؤولية المدنية عن نشر الحكم الأمر الذي قد يفضي إلى ضياع حق المضرور[٧٦] نص القانون المدني العراقي على (تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة عن غلط مغتفر فإن طلب الدائن غريمه في المحكمة ولم تفصل في المحكمة حتى مضت المدة فإنها تسمع بعدها ، وكالمطالبة القضائية الطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في التفليسة أو التوزيع وبوجه عام أي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقة أثناء السير في احدى الدعاوى)[٧٧] كما نص على (تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى إذا أقر المدين بحق الدائن صراحة أو دلالة مالم يوجد نص بخلاف ذلك ، ويعتبر المدين قد أقر دلالة بحق الدائن إذا ترك هو تحت يده مالا مرهونا بالدين رهن حيازة)[٧٨] من خلال نصوص القانون المدني العراقي يكون هناك قطع في مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي في حالة المطالبة القضائية والإقرار من جانب المدعى عليه المدين بالتعويض.

أ . قطع مدة التقادم بالمطالبة القضائية

نص القانون المدني العراقي على(تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة عن غلط مغتفر فإن طالب الدائن غريمه في المحكمة ولم تفصل الدعوى حتى مضت المدة فانها تسمع بعدها)[٧٩] من خلال النص نجد أن القانون العراقي قد اكتفى بالمطالبة القضائية حتى ولو كانت معيبة لقطع مدة التقادم المقررة لسقوط دعوى الدائن والحقيقة ان هذا الأمر ان دل على شيء فانه انحياز المشرع إلى جانب الدائن لان التقادم يؤدي إلى سقوط الدعوى التي تحمي حق المتضرر من عملية النشر من غير حصول الاخير على هذا الحق، ولما كان الأمر كذلك فإن المطالبة الودية أو الشفهية غير كافية لقطع تقادم هذه الدعوى ولا يشترط أن ترفع امام محكمة مختصة بالفصل في الدعوى من الناحية الموضوعة فعلى سبيل المثال رفع دعوى لو كان القاضي هو المدعى عليه في الدعوى وقام المدعي برفع الدعوى أمام محكمة البداءة فان هذه المطالبة تقطع بالتقادم بالرغم من أن الاختصاص في الشكوى من القضاة يكون أمام محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية[٨٠].

ب . قطع مدة التقادم بإقرار المدين

الإقرار من جانب المدين بالتعويض الناشئ عن الضرر يشكل أحد الأسباب التي تؤدي إلى قطع التقادم ذلك لأن الإقرار من جانب المدين بالتعويض يشكل نزولا عن المدة السابقة للإقرار والقرار أما أن يكون صريحا وقد يكون ضمنا يستفاد من أي عمل يقوم به المدين يدل على الاقرار[٨١]، ولا يعني مضي مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي دون أن تتخللها فترات وقف أو تقادم سوف تسقط من تلقاء نفسها أو تقضي المحكمة بسقوطها من تلقاء نفسها ذلك لأن التقادم ليس من النظام العام حتي تحكم المحكمة به دون دفع المستفيد من تقادم الدعوى بسقوطها بالتقادم[٨٢].

ب . تقادم دعوى المسؤولية العقدية الناشئة عن نشر عن نشر الحكم القضائي

عند بحث الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي تبين لنا أن المسؤولية عن هذا النشر من الممكن أن تكون عقدية وذلك عندما يكون الضرر الذي لحق شخص المضرور قد ترتب نتيجة إخلال بالتزام سابق ناشئ عن عقد بين المضرور والمسؤول لذا فان دعوى المسؤولية المدنية هذه يكون تقادمها خاضعا لأحكام تقادم دعوى المسؤولية العقدية وقد جعل القانون المدني العراقي مدة تقادم دعوى المسؤولية العقدية خمس عشرة سنة ما لم تقض الأحكام الخاصة خلاف ذلك فقد نص القانون المدني العراقي على (الدعوى بالالتزام أيا كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة)[٨٣] ، وقد جعل القانون المدني المصري مدة تقادم دعوى المسؤولية العقدية الناشئة عن نشر الحكم القضائي خمس عشرة سنة[٨٤].

ثانيا: تقادم دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي بموجب القواعد الخاصة

تبين لنا عند بحث الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن نشر الحكم القضائي أن الصحفي أو الصحيفة قد يكون هو الشخص المسؤول عن الخطأ في نشر الحكم القضائي الأمر الذي يجعل منه مدعى عليه في دعوى المسؤولية الناشئة عن نشر الحكم القضائي وذلك عندما يكون الخطأ الصادر منه مخالفا لقواعد قانون المطبوعات لذا فان الدعوى الناشئة عن الخطأ الصادر منه تكون محكومة بنصوص هذا القانون مما يجعلها واجبة التطبيق، لذا فان دعوى المسؤولية عن نشر الحكم القضائي ، ومن هذه القواعد الخاصة ما يتعلق بمدد تقادم دعوى المسؤولية المدنية ، فقد قصر

المشرع العراقي مدد تقادم الدعوى وذلك بهدف توسيع نطاق حرية الإعلام من أجل تمكين القائمين بهذا العمل من ممارسة أعمالهم بحرية أكثر ، فضلا عن ذلك أن الضرر الذي ينشأ نتيجة الاعتداء على الغير بوساطة الصحف في الغالب يتلاشى أو على الاقل تخف وطئته نتيجة نسيان الجمهور لواقعة النشر وقد يؤدي رفع الدعوى بعده مدة طويلة كخمس سنوات أو عشر سنوات إلى بث الحياة في واقعة النشر من جديد وهوما يؤدي إلى إثارة حادثة النشر بعد أن نسيها الناس[٨٥]، فقد نص قانون المطبوعات العراقي على (لا يجوز إقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ النشر ، لا تسمع الدعاوى امام المحاكم بخصوص الاجراءات والعقوبات الادارية المتخذة وفقا لا حكام هذا القانون)[٨٦] والملاحظ أن المشرع العراقي لم يميز بصدد المانع من سماع الدعوى بين المطبوع الدوري وغير الدوري فقد جاء النص مطلقا فالمدة تبدأ من تاريخ نشر الحكم القضائي كما ان هذه المدة خاصة بالدعاوى الناشئة عن مخالفة قانون المطبوعات أي خاصة بحالة ما إذا شكل نشر الحكم القضائي جريمة تشهير أم قذف بحق الغير[٨٧]،فضلا عن المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي من غير الحصول على ترخيص[٨٨].

لذا فان الدعاوى المدنية الناشئة عن نشر الأحكام القضائية المتعلقة بالحياة الخاصة لا تخضع لأحكام التقادم المنصوص عليها في قانون المطبوعات وإنما تخضع لأحكام التقادم المنصوص عليها في القانون المدني التي سبق وأن أشرنا إليها[٨٩].

هذا وقد ذهب القضاء العراقي إلى أن الدعوى الناشئة عن الإساءة إلى سمعة الشخص وكرامته تنقضي بمضي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ النشر فقد ذهبت محكمة التمييز في حكم لها لا يجوز إقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض عنها بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ النشر ولما كانت المحكمة قد ذهبت إلى خلاف ذلك مما أخل بصحة الحكم عليه قرر نقضه وإعادة إضبارة الدعوى إليها لاتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق[٩٠].

ومن جهتنا نرى أنه من الأفضل أن يصار إلى تعديل أحكام المادة ٣٠ من قانون المطبوعات العراقي بحث لا تقتصر أحكام التقادم على الجرائم أو الدعوى المدنية المنصوص عليها في القانون في هذا القانون وذلك من خلال اخضاع الدعوى التي ترتكب بواسطة المطبوع لأحكام التقادم المبينة في قانون المطبوعات وذلك لأن الاعتداءات التي تقع بواسطة المطبوعات من صحف أو مجلات في الغالب يكون تأثيرها وقتي يتلاشى بمرور الوقت لأن في أغلب الأحيان يترتب عليه ضرر أدبي ناشئ عن المساس بالشعور النفسي وكما هو معلوم إن الأذى النفسي يندمل بعد مدة من وقوعه.

أما القانون المصري فلم يرد في قانون الصحافة نصوص خاصة تتعلق بتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة بل ترك هذا الامر للقواعد العامة الواردة في القانون المدني ، ومع ذلك نص قانون الاجراءات الجزائية على(تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني ومع ذلك لا تنقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتي تقع بعد تاريخ العمل به واذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها)[٩١] وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون نفسه نجدها استثنت الجرائم التي تقع على الحياة الخاصة من السقوط وذلك فيما إذا حصل هذا الاعتداء من خلال نشر أحد المستندات التي تتعلق بالحياة الخاصة ، وعليه إذا ما شكل نشر الحكم القضائي جريمة اعتداء على الحياة الخاصة فان الدعوى المدنية الناشئة عنها لا تسقط بالتقادم سواء أكانت الجريمة قد وقعت من موظف أم من شخصٍ عادي[٩٢]، وقد انتقد أحد فقهاء القانون المصري فهو يرى أن صياغة المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية جاءت معيبة في هذا الصدد إذا يرى أنه لا يوجد أي مبرر لعدم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة فاذا حصل نشر لحكم قضائي متعلق بالحياة الخاصة لأحد الأشخاص فهو يعد جريمة وفقا لأحكام المادة ٣٠٩ مكرر(أ) فاذا سكت الأشخاص المتضررين من نشر الحكم القضائي فترة طويلة من الزمن فانه من الأسلم للمجتمع الإبقاء على الهدوء وعدم اثارة الماضي من خلال السماح لهم بالحق في رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض فالحكمة من عدم تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة هي حماية الأفراد من العدوان الصادر من المسؤولين العاملين بالدولة بسبب مركزهم وسلطتهم وهذا الأمر لا يتوافر بالنسبة إلى الاعتداء الحاصل من قبل شخص عادي لذا لا نرى مبرراً لعدم تقادم هذه الدعوى في حالة ما إذا كان المعتدي شخصا عاديا فالتقادم يجب ان لا يفهم على أنه عدوان على الحرية فالذي يتقاعس عن المطالبة بحقة خلال مدة معينة لا يستحق اهتمام المشرع[٩٣]، ولما كان قانون العقوبات المصري قد جعل من الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة نشر الحكم القضائي غير قابلة للتقدم لذا فان دعوى المسؤولية المدنية اذا لم تكن نتيجة جريمة اعتداء على الحياة الخاصة فانها من الممكن أن تتقادم وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني حيث تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه وفي كل الاحوال تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع النشر[٩٤].

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم لها إلى الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والواجبات والحريات هي الجريمة التي لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها[٩٥].

أما المشرع الفرنسي فقد أدرك أهمية وضع مدة تقادم قصيرة في ما يتعلق بالدعوى الجزائية والدعاوى المتعلق بالتعويض الناشئة عن النشر وذلك عندما أصدر قانون الصحافة ١٨٨١م فقد جعلت المادة ٦٥ من الدعاوى من الجزائية والمدنية الناشئة عن الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة الصحف تتقادم بمرور ثلاثة أشهر وذلك في حالة ما إذا حصل نشر الحكم القضائي المتعلق بالحياة الخاصة بالصحف ، لذا يتعين على المتضرر من نشر الحكم القضائي إذا أراد الحصول على حق بالتعويض أن يقيم دعواه المدنية أو الجزائية قبل انقضاء مدة ثلاثة شهور وإلا سقط حقه في رفعهما لأن نص المادة ٦٥ لم يفرق بين الدعوى المدنية والجزائية من حيث السقوط بمضي ثلاثة شهور[٩٦] وإلا كان تحت رحمة المسؤول ذلك لأن الالتزام بالتعويض يتحول بسقوط الدعوى من التزام مدني إلى التزام طبيعي يفتقر إلى عنصر المسؤولية[٩٧]، بيد أن التعديل الصادر في ٢٣ ديسمبر لسنة ١٩٨٠م وضع نهاية لمبدأ التضامن في التقادم بين الدعوى المدنية والجزائية حيث أن التعديل الأخير لم ينسخ المادة ٦٥ من قانون يوليو ١٨٨١م بل أجرى تعديلا عليها فالدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة تسقط بمضي ثلاثة شهور حتى وإن كانت الدعوى الجزائية لم تتقادم بعد ، أما إذا سقطت الدعوى الجزائية فإن الدعوى المدنية لا يمكن إن تخضع للتقادم الطويل لأن قانون يوليو ١٨٨١ عندما أخذ بالتقادم القصير ثلاثة أشهر لم يقر التقادم الطويل لأنه أنشأ وسيلة فعالة لحماية حرية الصحافة فلا يجوز تقييدها بهذه المدة[٩٨].

الخاتمة

تمثل دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي الوسيلة التي يستطيع من خلالها المتضرر المدعي من عملية نشر الحكم القضائي من الوصول إلى حقه فهي تمثل أحد الوسائل المستخدمة في تحويل الالتزام بالتعويض إلى التزام بدفع من خلال رفع الدعوى من قبل (المدعي) الدائن بالتعويض على الملتزم بالتعويض ، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

أولا: الاستنتاجات

١. ان المدعي في دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي قد يكون أكثر من شخصٍ واحدٍ فقد يتسبب نشر الحكم القضائي بحصول أضرار أدبية بأكثر من طرق وفي هذه الحال يحق لأي شخص اصابة ضرر المطالبة بالتعويض من خلال رفع دعوى على المسؤول، وقد أثير خلاف حول مدى أحقية الورثة في رفع الدعوى بصفتهم ورثة للمتضرر عن نشر الحكم المتعلق بالحياة الخاصة حيث انقسم الفقه والقضاء إلى اتجاهين في هذه المسألة إذ يرى الأول إن للورثة الحق في الادعاء عن المورث استنادا إلى فكرة انتقال الحق في الحياة الخاصة ، في حين يرى الاتجاه الثاني ليس للورثة الحق في ذلك مستندين إلى المبدأ القاضي بانهاء الحق في الحياة الخاصة والحقيقة أن الرأي الثاني هو الغالب في الوسط الفقهي وكذلك القضائي فالحياة الخاصة حقا من الحقوق اللصيقة بصاحبها تنتهي بالوفاة ولا يبقى للورثة سوى حق الادعاء بصفتهم حالة ما إذا أصابهم ضرر من جراء نشر الحكم المتعلق بالحياة الخاصة لمورثه.

٢. إذا كان الشخص المعنوي من الممكن ان يكون طرفا في الحكم القضائي لذا فان نشر الحكم القضائي على نحو يتسبب له بضرر يجعل بإمكان الشخص المعنوي المطالبة بالتعويض عن الضرر بوصفة مدعيا وعلى ما يبدو على حد علمنا ان الفقه العراقي والمصري يعترف للشخص المعنوي بالحق في رفع الدعوى بوصفه مدعيا بصرف النظر عن طبيعة هذا الشخص إن كان عاما أو خاصا وبصرف النظر عن طبيعة الضرر إن كان ماديا أو أدبيا ، في حين أن جانباً من الفقه الفرنسي يعارض مسألة إعطاء الشخص المعنوي العام حق الادعاء عن الضرر من خلال الدعوى المدنية لأن الدعوى العمومية هي من تكفل توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص والحقيقة إن الرأي القائل بأحقية الشخص المعنوي الادعاء حتى ولو كان الضرر ادبيا هو الرأي السائد لأن الاخير يتمتع بجميع الحقوق إلا تلك التي تكون لصيقة بشخص الإنسان ولما كان الادعاء حقا ليس قاصرا

على الإنسان لذا يكون من حق الشخص المعنوي الادعاء بصرف النظر عن طبيعة الضرر، ثم ان الدعوى العمومية لا تكون إلا في حالة شكل نشر الحكم القضائي جريمة وكان ضحيتها الشخص المعنوي وبلا شك فإن هذا الأمر يجعل من الشخص المعنوي ليس بمقدوره المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن نشر الحكم الذي لا يشكل جريمة وهذا خلافا لأحكام القانون.

٣. ان المدعى عليه هو الشخص الشخص المسؤول عن دفع التعويض الناشئ عن نشر الحكم القضائي والاخير قد يكون مجموعة من الأشخاص اشتركوا في إحداث الضرر بالمتضرر من عملية نشر الحكم القضائي ولا شك إن هذا الأمر يجعلهم متضامنين في دفع التعويض عند ثبوته في ذمتهم بحيث يكونون ملتزمين بدفعه والمدعى عليه قد يكون شخصا معنويا كما هو الحال بالنسبة إلى المؤسسات الإعلامية التي تقوم بنشر الأحكام القضائية.

٤. في الاصل ينعقد الاختصاص في نظر دعوى المسؤولية المدنية عن نشر الحكم القضائي لمحكمة البداءة ولكن مع ذلك قد ينعقد الاختصاص لمحكمة العمل وذلك في حال كان الخطأ في عملية نشر الحكم القضائي قد حصل بناء على عقد عمل حيث تكون محكمة العمل هي صاحبة الاختصاص في نظر هذه الدعوى ، كما أن محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية تكون صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى عندما يكون الخطأ في عملية النشر قد وقع من أحد قضاة محكمة الدرجة الثانية في حين تكون محكمة التمييز هي من تنظر الدعوى عند حصول الخطأ في عملية النشر من جانب أحد قضاة محكمة الاستئناف أو المحكمة نفسها.

٥. جعل المشرع دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي تتقادم بموجب قواعد خاصة كما هو الحال بالنسبة للقواعد المقررة بالقوانين المنظمة لمهنة الصحافة فقد جعل المشرع العراقي من الجرائم ودعاوى التعويض الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات تتقادم بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ النشر ولا شك ان هذا الامر يتماشى مع طبيعة الأضرار فالأخيرة في الغالب تندمل بعد مدة من حصول النشر فضلا عن أن جعل المدة طويلة قد يساهم في نبش الماضي.

ثانيا: التوصيات

١- ندعو القضاء العراقي إلى ضرورة الالتزام بعدم قبول ادعاء الورثة استنادا إلى الدعوى الإرثية للمورث لأن حق الورثة يرتكز بعد وفاة المتضرر بالدعوى الناشئة عن الضرر الذي لحقهم من جراء عملية نشر الحكم القضائي.

٢- العمل على منح الورثة الحق في رفع دعوى حتى ولو كانت إرثية في حالة حصل نشر الحكم القضائي المتعلق بحياة المورث الخاصة في حالة حصول النشر قبل الوفاة ولم يستطع المورث رفع الدعوى بسبب مرض الموت الذي أفقده القدرة على التعبير عن إرادته لأن الشخص السوي في الغالب يرفع الدعوى من أجل المطالبة بحقة لذا نرى من الضروري أن لا يكون مرض الموت عائقا امام المورث ومسألة الادعاء.

٣- نرى من المستحسن أن يصار إلى تعديل المادة ٣٠ من القانون المطبوعات العراقي بحيث لا تقتصر أحكامها المتعلقة بالتقادم على حالة الجرائم والدعاوى المدنية المنصوص عليها فيه بحيث يشمل التقادم جميع الحالات التي يحصل فيها النشر في تلك المطبوعات لأن الغالب في الأضرار الناشئة عن النشر تتلاشى بمرور الوقت وذلك انسجاما مع طبيعتها التي تكون محققه في أغلب الاحيان كونها أدبية.

الهوامش

(١) د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية (دراسة قانونية مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية) ، ط١ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦م ، ص ٢٣٠، د. ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ١٩٧٣م ، ص ٧٩، محمد عبد عواد ، المسؤولية المدنية عن أعمال وسائل الإعلام المرئية (دراسة مقارنة)، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦م، ص ١٩٩.

(٢) انظر في هذا الشأن: د. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٢١٩ ، د. خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٢م ، ص ٥٦٨.٥٦٩

(٣) سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي(دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٧م ، ص ١٥٠، د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، شرح النظرية العامة للالتزامات الكتاب الاول مصادر الالتزام ، ط٣، النسر الذهبي ، ص ٥٠٢.

(٤) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجة عام مصادر الالتزام ـ العقد ـ العمل غير المشروع ـ الاثراء بلا سبب القانون ، دار احياء التراث العربي ، القاهرة ، ص ٩١٨، كاظم حمدان صدخان البزوني ، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠١٧م ، ص ١٥٦.١٥٧.

(٥) د. صلال حسين علي الجبوري، الحقوق اللصيقة بالشخصية ووسائل حمايها (دراسة مقارنة)، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٥م ٢٨ ، د. بيرك، فارس حسين علي الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية (دراسة مقارنة) دار شتان للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، ٢٠١١م ، ٣٢٦.٣٢٧.

(٦) د عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص٩٢٠، محمد حنون جعفر، زبير مصطفى حسين، الضرر التبعي والأساس القانوني لدعوى التعويض عنه، (دراسة تحليلية في القانون العراقي) ، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة جيهان ـ السليمانية ، المجلد ، العدد ، ٢٠١٩م ، ص ٧.

(٧) سامان فوزي عمر ، المسؤولية المدنية للصحفي ، مصدر سابق ، ص١٥١، د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات ، مطبعة الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ١٩٧٦م ، ص٢٥٢.

(٨) المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م ، تقابلها المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، لم يواجه المشرع الفرنسي بشكل صريح مسألة التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي لا في نطاق المسؤولية التقصيرية أو العقدية وإنما جاء النص مطلقاً في

مسألة التعويض، الأمر الذي يجعل التعويض يواجه الضرر الأدبي إضافة إلى الضرر المادي، انظر المادة ١١٤٢و١١٤٩ ،١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي، انظر موقف الفقه من مسألة التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨١م ، ص ١١٨.١١٩، د. مقدم السعدي ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ط١ ، دار الحداثة للطبع والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٥م ، ص ٧٣.٧٤، د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ص ٢٤٣، د. منذر الفضل ، مصدر سابق ، ص٣٦٣.٣٦٤.

(٩) د. صلال حسين الجبوري ، مصدر سابق، ص٧٠، د. رمضان ابو السعود ، النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥م ، ص ١٥٤.

(١٠) د. حسام الدين كامل الاهواني ، مصدر سابق ، ص١٧١، د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ١٩٨٣، ص ٢٩٤.٢٩٥.

(١١) د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية الحق وفق القانون الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ص١٩٧٠م، ص٢١٥ ، عاقلي فضيلة ، مصدر سابق ، ص١٢٧.١٢٨ ، مجادي نعيمة ، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الاجرائية للتحقيق ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلال ليابس بلعباس ، ص ٦١.

(12)Nerson (R) : Jurisprudence francaise en matie're de droit civil – R.T.D.Civ 1971-p 326, Ferrier :Th.pre'c – p177, Christophe Caron : obs.Sous:Cass.Civ:14-12-1999-D.2000-Jur.Droit de La personnalite'-p.267, ph. Malaurie et L. Aynens: Cours de droit Civil – Les in capacite's – par : ph. Malaurie.5e e'd – Cujas-2000-N. 139

نقلا عن د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ص١٣٤، كذلك انظر في موقف الفقه الفرسي في هذا الشأن د. أحمد شوقي عبد الرحمن ، النظرية العامة للحق ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٥م، ص٢٤.

(١٣)قرار محكمة الاستئناف المختلطة المصرية ، رقم ٥٣ الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٤٠م نقلا عن د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام ، دار احياء التراث العربي ، مصدر سابق ، ص٧٣١.

(14)Cass. Civ: 14-12-1999 – D. Jur. Droit de la personnalite – p267 – obs. Christophe Caron

نقلا عن د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، مصدر سابق ، ص ١٣٦

(١٥) على الرغم من كون الدكتور حسام الدين كامل الاهواني كان له رأي يصرح فيه بعدم إمكانية انتقال الحق في الحياة الخاصة إلى الورثة إلا أن هذا الرأي لم يمنعه من تبني الاتجاه القائل بأحقية ورثة المتوفي من رفع دعوى لحماية ذكرى المتوفي، انظر في هذا الشأن ، د. حسام الدين كامل الاهواني ، مصدر سابق ، ص ١٩٢، د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص٣٤٦ ، عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوية . قسنطينة ، ٢٠١٢.٢٠١١م ، ص ١٢٩ ، مجادي نعيمة ، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الاجرائية للتحقيق، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس بلعباس ، ٢٠١٨. ٢٠١٩م ، ص ٦٢.

(١٦) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، مصدر سابق ، ص١٤٤.١٤٣، د. توفيق حسين فرج ، المدخل لدراسة العلوم القانونية (النظرية العامة .النظرية العامة للحق)، ط٢، مكتبة مكاوي ، بيروت ، ١٩٧٥م، ص٤٨٣.

(١٧) يذهب الدكتور حسام الدين كامل الاهواني إلى ضرورة تعدد الاقارب وتعاونهم في اتخاذ القرار المناسب مع تنظيم النزاع المتوقع كتغليب رأي الاغلبية أو عرض الامر على القضاء ، مصدر سابق ، ص١٨٢.١٨٣.

(18)B.JORION, " La dignite' de la personne humaine ou la difficil insertion d'une re'gle morale dans le droitif",op cit., p.175 "Techinquemen, la substitution s'est re've'le'e effective, puisqu'alors que le droit a' l'intimite' de la vie prive'e ne vise que les atteintess personnellement subies ,le droit a' la dignite' s'e'tend plus ge'ne'ralement a' celles qui visent le sujet dans son humanite' ".

نقلا عن د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، نشر صور ضحايا الجريمة المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الاعلام (دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي)، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠٠٨م ، ص٤٥.٤٦.

(19)LINDON (R.) La creation pretonienne en matiere de droits de la personnalite et son incidence sur la notion de famille,, .Dalloz paris.1974, p. 106.KAYSER (P.): Les droit de la personnalite, op. cit., p.415. نقلا عن، د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص ٣٤٦.

(20)R. Badinter: art – N. 19 et 20, Blondel (p) : Les transmissiob a cause de mort des droit extrappatrimoniaux et des droits patrimoniaux a caractere personnel–Th paris –1969,p.65

نقلا عن، د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، مصدر سابق ، ص١٤٠

(٢١) د. توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، ص٤٨٢.

(٢٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية الهيئة المدنية رقم ٩١٤ بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤م غير منشور ، نقلا عن القاضي أياد محسن ضمد ، حماية حق الخصوصية من تأثير الاعلام في العراق،مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٧م ، مصدر سابق ، ص٤٧.

(٢٣) الفقرة ١من المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي.

(٢٤) انظر حكم محكمة باريس الابتدائية رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٣م ، وقرار محكمة استئناف باريس رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢م، نقلا عن نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، ٢٠١٠.٢٠١١م ، ص٣٨.

(٢٥) . حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر

(26) T.G.I.Seine,21 oct. 1902: D. 1903-2-121.

نقلا عن د. خالد مصطفى فهي ، مصدر سابق ، ص ٣٤٧ .

(٢٧) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، مصدر سابق، ص ١٤٧.

(٢٨)لا يمنح القانون العراقي الورثة الحق في التعويض عن الضرر الادبي إلا إذ تحدد مقدار التعويض بموجب حكم أو بموجب اتفاق أي ان الورثة ليس لهم الحق في متابعة السير في الدعوى وهو ما كان في القانون المدني المصري، انظر الفقرة ٣من المادة ٢٠٥من القانون المدني العراقي ، د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ،محمد طه البشير، ٢٤٨، منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة) ، ط١ ، مكتبة الرواد للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٠م ، ص ٣٦٣.٣٦٤، أما بعد تعديل القانون المدني المصري فقد أعطى الورثة حق متابعة السير في الدعوى حتى الحصول على التعويض ، انظر الفقرة ١ من المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري ،كذلك في تطور موقف القانون المدني المصري ، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص٨٧٢ ، د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٥٤م ، ص٤٧٥، في حين منح القانون الفرنسي الورثة حق الحصول على التعويض حتى في حالة عدم الاتفاق أو صدور حكم بالتعويض وذلك عن طريق إعطاء الورثة حق متابعة السير في الدعوى المرفوعة من مورثهم، د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق ، ص٧٠٩ ، د. حسن على الذنون، د. محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ط١، دار وائل ، عمان ، ٢٠٠٤م ، ص١٢١.

(٢٩) بيرك فارس حسين الجبوري، مصدر سابق ، ص ٣٤.

(٣٠) د. عباس على محمد الحسيني ، المسؤولية المدنية للصحفي ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣م ، ص ٢١١.

(٣١) د. فتحي عبد الرحمن عبد الله ، مصدر سابق ، ص ٥٠٣.

(٣٢) سامان فوزي عمر ، مصدر سابق ، ص١٥٤.
(٣٣) د. سليمان مرقس ، د. حبيب إبراهيم الخليل ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية القسم الاول ـ في الاحكام العامة المجلد الاول ، ط٥ ، ١٩٩٢م ، ص ٥١١ ، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ١٢٨٤
(٣٤) انظر في قرار محكمة التمييز العراقية الهيئة المدنية رقم ١١٤٠ بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠م (غير منشور) نقلا عن المحامي خليل إبراهيم المشهدي ، المحامي نعمة الربيعي ، القاضي شهاب أحمد ياسين ، المبادئ القانونية في قضايا النشر والاعلام قرارات تمييزية ، ط١ ، دار ميزوبوتاميا ، بغداد ، ٢٠١٤م ، ص ٢١.
(٣٥) انظر في قرار محكمة التمييز العراقية الهيئة المدنية رقم ١٠٨٣ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨م (غير منشور) نقلا عن المحامي ابراهيم خليل المشهدي ، المحامي نعمة الربيعي ، القاضي شهاب أحمد ياسين ، مصدر سابق ، ص١٤.
(٣٦) انظر في هذا الشأن رأي الاستاذ مازو نقلا عن د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية القسم الاول ـ في الاحكام العامة المجلد الاول، مصدر سابق ، ص ٥١٠.
(٣٧) محمد عبد عواد الدليمي ، مصدر سابق، ص٢٠٢
(٣٨) المادة ٢١٧ من القانون المدني العراقي تقابلها المادة ١٦٩ من القانون المدني المصري، لم يورد القانون المدني الفرنسي نصا في مسألة التضامن بين المسؤولية في نطاق المسؤولية التقصيرية د. يوسف عودة غانم المنصوري ، مصدر سابق ،ص ٣٩، ، بينما جرى القضاء الفرنسي مدة طويلة من الزمن على اعتبار المسؤولين المتعددين عن الضرر الواحد ملزمين بتعويض هذا الضرر كما يلزم المدينين المتضامنين في نطاق المسؤولية العقدية في حال وجود اتفاق صريح بذلك بحيث يكون للمتضرر من نشر الحكم القضائي الرجوع على أي منهم بتعويض الضرر كله وبحيث يكون كل مسؤول من هؤلاء نائبا عن الآخرين في العلاقة بالمدعي المضرور ولكن أحكام القضاء الفرنسي اخذت تميل في الوقت الحاضر إلى الانحراف عن هذا القضاء وتصرح بعدم قيام تضامن بين المسؤولين واننا هنا بصدد التزام تضاممي بمعنى أن كل واحد من المسؤولين ملزم بتعويض الضرر كله كما هو الحال في المدينين المتضامنين ولكن دونما ترتيب الاثار الثانوية للتضامن السلبي انظر في هذا الشأن القرارات الصادرة من محكمة النقض الفرنسية في القضايا التجارية قرارها الصادر بتاريخ ١٩٣٩/١٢/٤م وقرارها بتاريخ ١٩٤٢/٢/٢٥م وقرارها الصادر ١٩٤٣/١٢/٢١م نقلا عن د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية الضرر ، ج١ ، شركة التامس للطباعة والنشر المساهمة ، بغداد ، ١٩٩١م ، ص٣٣٥، سامان فوزي عمر ، مصدر سابق ، ص١٦١.
(٣٩) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٩٢٤ ، د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ،مصدر سابق ، ص ٥٠٤.
(٤٠) د. حسن على الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، مصدر سابق ، ٣٣٧، د. ماجد راغب الحلول ، حرية الاعلام والقانون المطابع ـ تنظيم الصحافة ـ اصدار الصحف ـ شروط المهنة ـ واجبات

الصحفيين . الاذاعة والتلفزيون . تنظيم الصحافة الالكترونية والمدونات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣م، ص ٢٩٨، د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام ، مصدر سابق، ص٤٨٩.

(٤١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام ، مصدر سابق، ص٩٢٦.٩٢٧، د. غني ريسان جادر الساعدي ، تعدد المسؤولين وأثرة في ضمان حق المتضرر (دراسة مقارنة) مصدر سابق ، ص ١٧١ ، سامان فوزي عمر المسؤولية المدنية للصحفي ، مصدر سابق ، ص١٦٢، د. عباس علي محمد الحسيني مصدر سابق ، ص ٢١٧، د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص٧١٦.٧١٧، أذا كان خطأ المدعى عليه خطأً عقديا وتقصيريا في نفس الوقت أعطى المضرور المدعي حرية أكبر في رفع الدعوى حيث يستطيع الرجوع على المدعى عليه استنادا إلى قواعد المسؤولية العقدية وفي ذلك تبسيط لمسألة الاثبات حيث يكون طريق الاثبات في المسؤولية العقدية ايسر عما هو عليه في المسؤولية التقصيرية ولكن مقدار التعويض يكون اضيق عما هو عليه في نطاق المسؤولية التقصيرية إذ يتناول الضرر المباشر المتوقع فقط إلا إذا كان الخطأ ناشئا عن غش أو خطأً جسيم حيث يشمل المتوقع وغير المتوقع تقصيرية أو يرفع على المدعي دعوى مسؤولية تقصيرية في حال رغبة أراد جبر الاضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة ، أما في حال الخطأ فقط تقصيرياً أو عقدياً فان المدعي سوف لا يتمتع بالحرية التي يتمتع بها لو كان الخطأ مزدوجا.

(٤٢) د. حسن على الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية الضرر، مصدر سابق ، ص٣٤١.

(٤٣) التضامن هو الحالة القانونية التي تنشأ عن تعدد المسؤولين عن الضرر الذي لحق المتضرر بحيث يكون كل من هؤلاء مسؤولا عن دفع التعويض في حالة مطالبة المتضرر بحيث تبرأ ذمة الاخرين في حالة الوفاء انظر ، علي عبده محمد علي ، الاخطاء المشتركة واثرها على المسؤولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٤

(٤٤) تنص المادة ٣٢٠ من القانون المدني العراقي على (التضامن بين المدينين لا يفترض وانما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون) لذا فإن قيام تضامن المسؤولية في نطاق المسؤولية العقدية يتطلب وجود اتفاق سابق على حصول الخطأ في نشر الحكم القضائي ، اشترط القانون المدني الفرنسي لقيام التضامن في نطاق المسؤولية العقدية وجود اتفاق بين الاطراف وان يكون هذا الاتفاق صريحا انظر في هذا الشأن المادة ١٢٠٢ من القانون المدني الفرنسي .

(٤٥) محمد عبد عواد الدليمي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢.

(٤٦) سامان فوزي عمر ، مصدر سابق ، ص١٦٣.

(٤٧) المادة ٢٩ من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨م.

(٤٨) د. القاضي عادل الشهاوي ، د. محمد الشهاوي ، مصدر سابق ص ٩١.٩٢، د. عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات العراقي القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، ٢٠١٦م ، ص ٢١٢.

(٤٩) سامان فوزي عمر مصدر سابق ،ص ١٦٤، د. لصيف جبر كوماني، الشركات التجارية دراسة مقارنة ،ط١،مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٤م، ص٣٥.

(٥٠) المادة ٢٢٠ من القانون المدني العراقي

(٥١) بالرغم من أن المشرع العراقي اعطى للمسؤول حق الرجوع على من سبب الضرر استنادا إلى رابطة التبعية إلا أن المشرع قصر هذا الامر على الصحف والمجلات العامة أو تلك التي تستهدف تحقيق الربح من نشاطها والسبب أن المشرع العراقي لم يوسع في مدلول المتبوع، منذر الفضل ، مصدر سابق ، ص ٤١٣، المحامي فوزي كاظم المياحي ، في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه مسؤولية الطبيب عندما يكون تابعا أو متبوعا هل يصح مساءلة الدولة عن أخطاء القضاة ، مكتبة صباح القانونية ، بغداد ، ٢٠١٦م ، ص٣١

(٥٢) د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي الجزء الاول مصادر الالتزام ، ط٣، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٩م ، ص٥٧٩.٥٨٠.

(٥٣) د. صلاح الدين الناهي ، محاضرات عن القانون المدني العراقي الكسب دون سبب والفضالة كمصدرين للالتزام ، ألقيت على قسم الدراسات القانونية ، جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية ، ١٩٥٨م ، ص ١٤٤.١٤٥

(٥٤) المادة ٤٢٩ من القانون المدني العراقي.

(٥٥) صلاح علو محمد ، محكمة قضايا النشر والاعلام ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والسياسة ، المجلد ٧ ، العدد ٢٦، ٢٠١٨م ص١١.

(٥٦) سامان فوزي عمر ، مصدر سابق ، ص١٧٣.

(٥٧) محمد عبد عواد الدليمي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥.

(٥٨) د. عماد حسن سلمان ، المرافعات المدنية دراسة قانونية معززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية ، ط١ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٩م ، ص ٦٣.

(٥٩) أصدر مجلس القضاء الاعلى العراقي بتاريخ ٧/١٢ من عام ٢٠١٠م بيانا جاء فيه(تقديرا لكافة اعضاء السلطة الرابعة من الاعلاميين والصحفيين قرر مجلس القضاء الاعلى تخصيص محكمة في رئاسة محكمة استئناف الرصافة تتولى النظر في الشكاوى والدعاوى المتعلقة بالاعلام والنشر في جانبيها المدني والجزائي وخصص لهذه المحكمة قاضيا متمرسا وعلى دراية تامة بدور رجال الصحافة والاعلام ومقامهم ومكانتهم الاجتماعية على أن يتم التعامل معهم بما يتناسب مع هذه المكانة لوجود شكوى من قبلهم أو ضدهم) انظر في بيان مجلس القضاء عند وجود شكوى الموقع الرسمي للسلطة القضائية العراقية

.(http://www.Lraqia./vyew) انظر في موقف القضاء العراقي قرار محكمة التمييز العراقية الهيئة الموسعة الجزائية رقم٩٦ بتاريخ ٢٠١١/٣/٩م غير منشور، نقلا عن، صلاح علو محمد ، مصدر سابق ، ص١٠.

(٦٠) المادة ١٦٧ من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م .

(٦١) الفقرة ١ من المادة ٢٦٨ من قانون المرافعات العراقي.

(٦٢). الفقرة ١ من المادة ٢٧٨ من قانون المرافعات العراقي.

(٦٣) انظر المادة ٢٨٧ من قانون المرافعات العراقي ، كذلك انظر في هذا الشأن القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م وتطبيقاته العملية ، ط٢ ، بغداد ، ٢٠٠٨م ، ص ٣٨٩

(٦٤) الفقرة ١ من المادة ٢٨٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي ، عماد حسن سلمان ، مصدر سابق ، ص ٧٥، القاضي سردار محمد كريم ، رد القاضي وأعضاء الادعاء العام والشكوى منهم ، بحث مقدم إلى رئاسة مجلس القضاء في إقليم كردستان ـ العراق ٢٠١٤م، ص ٢١.

(٦٥) بعد أن تتأكد المحكمة من حصول الاعذار وايداع التأمينات الضرورية لقبول الشكوى من القضاة تبلغ القاضي أو المحكمة المشكو منها بعريضة الدعوى حيث يتوجب على الاخير أو الاخيرة الاجابة على عريضة الدعوى خلال مدة اقصاها ٨ ايام حيث تدقق المحكمة اوراق الدعوى للتأكد من تعلق المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها ، انظر المادة ٢٩٠ من قانون المرافعات المدنية ، كذلك انظر د. عبد المنعم عبد الوهاب العامر ، الشكوى من القضاة في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الرابع العدد الثاني ، العدد الثاني ، ٢٠١٩م ، ص١٩.

(٦٦) انظر المادة٢٠٣ والمادة ٢٩٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي ، كذلك انظر آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ص ٩٩.

(٦٧) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٩٥.

(٦٨) رأي الدكتور سعدون ناجي القشطيني ، نقلا عن القاضي سردار محمد كريم ، مصدر سابق ، ص ١٩.

(٦٩) المادة ٢٣٢ من القانون المدني العراقي.

(٧٠) المادة ١٧٢ من القانون المدني المصري.

(٧١) د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام الجزء الثالث أحكام الالتزام ، مطبعة الفجالة ، ١٩٥٤م ، ص ٣٢٧. ٣٢٨.

(٧٢) الفقرة ١ من المادة ٤٣٥ من القانون المدني العراقي تقابلها المادة من القانون المدني المصري المادة من القانون المدني الفرنسي.

(٧٣) اسباب وقف التقادم قد تتحقق بعد بدأ سريان التقادم فاذا كان الامر كذلك فان المدة التي تتحقق فيها لا تحتسب فاذا زال سبب الوقف فان المدة اللاحقة لزوال الوقف تضاف إلى المدة السابقة ، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام الاوصاف ـ الحوالة ـ الانقضاء ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ص ١٠٧٥.

(٧٤) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام. الاوصاف ـ الحوالة ـ الانقضاء ، مصدر سابق ، ص ١٠٧٣.

(٧٥) د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام الجزء الثالث احكام الالتزام ، مصدر سابق ، ص٣٤٠.

(٧٦) د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام مصدر سابق ، ص ٣٤٤.

(٧٧) المادة ٤٣٧ من القانون المدني العراقي ، تقابلها المادة ٣٨٣من القانون المدني المصري.

(٧٨) المادة ٤٣٨ من القانون المدني العراقي تقابلها المادة ٣٨٤ من القانون المدني المصري.

(٧٩) الفقرة ١ من المادة ٤٣٧ من القانون المدني العراقي ، تقابلها المادة ٣٨٣ من القانون المدني المصري ، المادة ٢٢٤٧ من القانون المدني الفرنسي

(٨٠) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام الاوصاف ـ الحوالة ـ الانقضاء ، دار احياء التراث العربي ، مصدر سابق ، ص ١٠٩٦.

(٨١) الفقرة ١ من المادة ٤٣٨ من القانون المدني العراقي ، المادة ٣٨٤ من القانون المدني المصري.

(٨٢) انظر المادة ٤٤٢ من القانون المدني العراقي.

(٨٣) المادة ٤٢٩ من القانون المدني العراقي.

(٨٤) المادة ٣٧٤ من القانون المدني المصري.

(٨٥) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٥.

(٨٦) المادة ٣٠ من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ النافذ

(٨٧) الفقرة ١١ من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨م

(٨٨) انظر الفقرة ٢ من المادة ١٧ من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.

(٨٩) انظر في هذا الشأن كذلك ، سامان فوزي عمر ، المسؤولية المدنية للصحفي ، مصدر سابق ، ص ١٧٢.

(٩٠) قرار محكمة التمييز العراقية (الهيئة المدنية) رقم ٦٨٥ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١م منشور

(٩١) المادة ١٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م

(٩٢) نصت المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجزائية المصري على (تنقضي الدعوى الجزائية وفي المواد الجنائية بمضي عشرة سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين وفي المخالفات بمضي سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك اما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكرر ، ٣٠٩مكرر(أ) والجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك) ، نصت المادة ٣٠٩مكرر(أ)من القانون العقوبات المصري

(٩٣) د. يرى الدكتور حسام الدين كامل الاهواني أن التقام يجب ان يسري في حالة ما اذا كان المعتدي غير موظف اما اذا كان المعتدي موظفا من الافضل منع التقادم حماية للمتضرر من عملية نشر الحكم القضائي ، مصدر سابق ، ص ٤٦١. ٤٦٢

(٩٤) انظر المادة ١٧٢ من القانون المدني المصري ، كذلك انظر في هذا الشأن د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٤.

(٩٥) حكم محكمة النقض المصرية رقم ٩٦٣ بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٥م غير منشور نقلا عن ، د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص ٧٣٦.

(٩٦) انظر موقف قانون الصحافة في هذا الشأن د. رياض شمس ، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ج١ ، ص ٧٠.

(٩٧) د. عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة القانون العلوم القانونية نظرية الحق وفق القانون الكويتي، مصدر سابق ، ص ٥٤.

(٩٨) د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص٧٣٩.٧٤٠

قائمة المصادر

أولا: الكتب القانونية

١. د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٩م

٢. القاضي أياد محسن ضمد ، حماية الحق في الحياة الخاصة من تأثير الاعلام ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٧م.

٣. د. بيرك فارس الجبوري ، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية(دراسة مقارنة) ، مطبعة شتات، القاهرة ، ٢٠١١م.

٤. د. توفيق حسين فرج ، المدخل لدراسة العلوم القانونية (النظرية العامة النظرية العامة للحق ، ط٢ ، مكتبة مكاوي ، بيروت ، ١٩٧٠م.

٥. القاضي جاسم جزاء جافر ، الجامع لاهم المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز لأكثر من خمس عقود قسم

المرافعات المدنية ، ط٢ ، مكتبة يادركار ، ج١ ، ٢٠١٨م.

٦. د. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة.

٧. د. حسن على الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، مطبعة الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ١٩٧٦م.

٨. د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولة المدنية ، ج١ ، شركة التامس للطبع والنشر المساهمة ، بغداد ١٩٩١م.

٩. د. حسن علي الذنون ، د. محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ط١ ، دار وائل ، عمان ، ٢٠٠٤م.

١٠. د. حسين مجباس حسين ، جريمة افشاء الاسرار والاعتداء على الحياة الخاصة (دراسة قانونية مقارنة معززة بقرارات محكمة التمييز العراقية والاردنية ومحكمة النقض المصرية والفرنسية) مطبعة السيماء ، بغداد ، ٢٠١٦م.

١١. د. خالد مصطفي فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٢م.

١٢. المحامي خليل إبراهيم المشهدي ، المحامي نعمة الربيعي ، القاضي شهاب أحمد ياسين المبادئ القانونية في قضايا النشر والاعلام قرارات تمييزية ن ط١ ، دار ميزوبوتاميا ، بغداد ، ٢٠١٤م

١٣. د. رمزي رياض عوض ، الحق في الخصوصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦م.

١٤. د. رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥م.

١٥. د. رمضان أبو السعود ، الوسيط في شرح قانون العمل (المصري واللبناني) النظرية العامة لقانون العمل دار الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٣م.

١٦. د. رياض شمس ، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ،ج١.

١٧. سامان فوزي عمر ، المسؤولية المدنية للصحفي ، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧م.

١٨. د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨٠م.

١٩. د. سليمان مرقس ، د. حبيب إبراهيم الخليل ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار في المسؤولية القسم الاول ، النظرية العامة ، ١٩٩٢م..

٢٠. د. صلاح الدين الناهي ، محاضرات في القانون المدني العراقي الكسب دون سبب والفضالة كمصدرين للالتزام ، ألقيت على قسم الدراسات القانونية ، جامعة الدول العربية معهد الدراسات العالية ، ١٩٥٨م.

٢١. د. صلال حسين علي الجبوري ، الحقوق اللصيقة بالشخص وحمايتها (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠١٥م.

٢٢. د. عابد فايد عبد الفتاح فايد نشر صور ضحايا الجريمة المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الاعلام (دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي) ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠٠٨م.

٢٣. القاضي عادل الشهاوي ، د. محمد الشهاوي ، الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الاعلام والاتصال (جرائم القنوات الفضائية جرائم وسائل الاعلام الصحافة الاذاعة التلفزيون جرائم وسائل الاتصال الحاسب الالي الاقمار الصناعية) ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥م.

٢٤. د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية(دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية) ، ط١، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦م.

٢٥. د. عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية الحق وفق القانون الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٧٠م

٢٦. د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام الجزء الاول الالتزام في ذاته ، نهضة مصر ، ١٩٥٤م.

٢٧. د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام ، نهضة مصر ، ج٢ ، ١٩٥٤م.

٢٨. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام العقد . العمل غير المشروع . الاثراء بلا سبب . القانون ، دار احياء التراث العربي ، بيروت.

٢٩. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام العقد . العمل غير المشروع . الاثراء بلا سبب . القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤م.

٣٠. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجة عام . الاوصاف . الحوالة . ، دار احياء التراث العربي ، بيروت.

٣١. د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، الجزء الاول مصادر الالتزام ، ط٣ ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ١٩٦٩م.

٣٢. د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، أ محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون العراقي ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ج١

٣٣. د. علي عبده علي ، الاخطاء المشتركة وأثرها على المسؤولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٤م.

٣٤. د. عماد حسن سلمان المرافعات المدنية دراسة قانونية معززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية ، ط١ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٩م

٣٥. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، شرح النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الاول ، مصادر الالتزام ، ط٣ ، النسر الذهبي .

٣٦. المحامي فوزي كاظم المياحي في مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعة مسؤولية الطبيب عندما يكون تابعا أو متبوعا هل يصح مساءلة الدولة عن اخطاء القضاة ؟ ، مكتبة صباح القانونية ، بغداد ، ٢٠١٦م.

٣٧. د. لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية (دراسة مقارنة) ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٤م.

٣٨. د. ماجد راغب الحلو ، حرية الاعلام والقانون المطابع . تنظيم الصحافة ، إصدار الصحف . شروط المهنة . واجبات الصحفيين . حقوق الصحفيين . الاذاعة والتلفزيون . تنظيم الصحافة الالكترونية والمدونات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣م

٣٩. محمد عبد عواد الدليمي ، المسؤولية المدنية عن أعمال وسائل الاعلام المرئية(دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦م

٤٠. القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م وتطبيقاته العملية ، ط٢ ، بغداد ، ٢٠٠٨م.

٤١. د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م.

٤٢. د. مقدم السعدي ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار الحداثة ، بيروت ، ١٩٨٠م.

٤٣. د. ممدوح خليل بحر ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، ١٩٨٣م.

٤٤. د. منذر الفضل النظرية العامة للالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة) ، ط١ ، مكتبة الرواد للطباعة ، بغداد ، ١٩٩١م.

٤٥. د. يوسف عودة غانم المنصوري ، التضامن الصرفي في الاوراق التجارية (دراسة مقارنة) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢م.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

١. عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ـ قسنطينة ، ٢٠١١.٢٠١٢م.

٢. د. عباس على محمد الحسيني ، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣م.

٣. د. غني ريسان جادر الساعدي ، تعدد المسؤولين وأثرة في ضمان حق المتضرر (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٦م.

٤. كاظم حمدان صدخان البزوني ، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٧م.

٥. مجادي نعيمة ، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الاجرائية للتحقيق اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة جيلالي ليابس بلعباس ، ٢٠١٨.٢٠١٩م.

٦. نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ، ٢٠١٠. ٢٠١١م

ثالثا: الابحاث العلمية

١. القاضي سردار محمد كريم ، رد القضاة در القاضي وأعضاء الادعاء والشكوى منهم ، بحث ترقية مقدم إلى رئاسة مجلس القضاء الاعلى في اقليم كردستان ـ العراق ،٢٠١٤م.

٢. د. عبد المنعم عبد الوهاب العامر الشكوى من القضاة في القانون العراقي ، بجث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، ٢٠١٩م ، ص١٩.

٣. محمد حنون جعفر ، زبير مصطفى حسين ، الضرر التبعي والاساس القانوني لدعوى التعويض عنه(دراسة مقارنة) ، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة جيهان ـ السليمانية ـ ٢٠١٩م .

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.

٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩م المعدل.

٣. قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨م.

٤. قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م.

٥. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

٦. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م.

٧. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.